



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
عن أعمالها خلال عام ٢٠١٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والستون

الملحق رقم ٢٣



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ٢٣

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها
خلال عام ٢٠١٣



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1268

المحتويات

الصفحة	الفصل
vi	كتاب الإحالة
١	الأول - إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها
١	ألف - إنشاء اللجنة الخاصة
٣	باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٣ وانتخاب أعضاء المكتب
٣	جيم - تنظيم الأعمال
٣	دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية
٥	هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان
١٢	واو - النظر في المسائل الأخرى
	زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
١٦	حاء - استعراض الأعمال
١٧	طاء - الأعمال المقبلة
٢٠	ياء - اختتام دورة عام ٢٠١٣
٢١	الثاني - العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار
٢٢	الثالث - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
٢٣	الرابع - مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
	الخامس - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٢٥	

٢٦	السادس - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٢٧	السابع - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٢٨	الثامن - جبل طارق والصحراء الغربية
٢٨	ألف - جبل طارق
٢٨	باء - الصحراء الغربية
٣٠	التاسع - كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية
٣٠	ألف - كاليدونيا الجديدة
٣٠	باء - بولينيزيا الفرنسية
٣٢	العاشر - ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
٣٣	الحادي عشر - توكيلاو
٣٤	الثاني عشر - جزر فوكلاند (مالفيناس)
٣٨	الثالث عشر - التوصيات
٣٨	مشروع القرار الأول: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٣٩	مشروع القرار الثاني: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٤٢	مشروع القرار الثالث: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٤٨	مشروع القرار الرابع: مسألة كاليدونيا الجديدة
٥٣	مشروع القرار الخامس: مسألة بولينيزيا الفرنسية
٥٦	مشروع القرار السادس: مسألة توكيلاو

مشروع القرار السابع: مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة.	٥٩
مشروع القرار الثامن: نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار.	٨٢
مشروع القرار التاسع: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.	٨٥

المرفقات

الأول - قائمة وثائق اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٣	٩٠
الثاني - الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: استعراض التطورات والاتجاهات للربع الأول، المعقودة في كيتو في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣	٩٢

كتاب الإحالة

[٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣]

السيد الأمين العام،

أتشرف بأن أحيل طيه إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٤/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويغطي التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠١٣.

(توقيع) دييغو مورينخون

رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

بان كي - مون
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - ترد تغطية تفصيلية لإنشاء وتاريخ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الفقرات ٢ إلى ٨ من المذكرة المقدمة من الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2013/L.1).

٢ - وفي الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، وبعد أن نظرت الجمعية في تقرير اللجنة الخاصة (A/67/23)، اتخذت قرارها ١٣٤/٦٧ الذي أقرت فيه تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة البحث عن الوسائل المناسبة لتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)) بشكل فوري وتام، وتنفيذ الأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال. وإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة من جديد أن بعثات الأمم المتحدة التي تقوم بزيارة الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، فضلا عن رغبات وتطلعات سكانها، ودعت الدول القائمة بالإدارة إلى مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير بعثات الأمم المتحدة التي تقوم بزيارة الأقاليم. ودعت الجمعية أيضا جميع الدول القائمة بالإدارة إلى أن تتعاون تعاوننا كاملا في أعمال اللجنة وأن تشارك رسميا في الدورات المقبلة للجنة.

٣ - وإضافة إلى القرار ١٣٤/٦٧، اتخذت الجمعية العامة ١٠ قرارات أخرى ومقررا بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٢، وهي مدرجة أدناه.

١ - القرارات والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذ
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣١٦/٥٨ ^(١)	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الصحراء الغربية	١٢٩/٦٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
كاليدونيا الجديدة	١٣٠/٦٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
توكيلاو	١٣١/٦٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١٣٢/٦٧ ألف	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(أ) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ينبغي أن يظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار.

المقرر		
الإقليم	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
جبل طارق	٥٣٠/٦٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

٢ - القرارات المتعلقة ببند أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٢٥/٦٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٢٦/٦٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٢٧/٦٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٢٨/٦٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٣٣/٦٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

٣ - القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة

٤ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2013/L.1) قائمة بما اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين من المقررات والمقررات الأخرى التي لها صلة بأعمال اللجنة الخاصة والتي أخذتها اللجنة في اعتبارها.

٤ - عضوية اللجنة الخاصة

٥ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، كانت اللجنة الخاصة تتألف من الأعضاء الـ ٢٩ التاليين: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية ترازانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند.

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٣ وانتخاب أعضاء المكتب

٦ - أدلى الأمين العام بكلمة أمام اللجنة الخاصة في جلستها الأولى المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٧ - وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة الخاصة بالإجماع أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:
الرئيس:

دييغو مورينخون (إكوادور)

نائب الرئيس:

رودولفو ريس رودريغيس (كوبا)

شيكو م. توراي (سيراليون)

المقرر:

بشار الجعفري (الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم الأعمال

٨ - في الجلسة الأولى للجنة الخاصة، التي عُقدت في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها التي قدمها الرئيس وقررت أن تبقى على مكتبها باعتباره هيئتها الفرعية الوحيدة. وقررت اللجنة أيضا اعتماد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (انظر A/AC.109/2013/L.2). وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان يتصل بتنظيم الأعمال (انظر A/AC.109/2013/SR.1).

٩ - وشاركت الأرجنتين، وإسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغانا، وغواتيمالا، وقبرص، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، وموريتانيا، وناميبيا بصفة مراقب في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٣.

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئتها الفرعية

١٠ - بفضل التصميم على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد تنظيم الأعمال، وبفضل التعاون التام والوثيق من جانب جميع الأعضاء، تمكنت اللجنة وهيئتها الفرعية مرة أخرى من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن وإجراء مشاورات مستفيضة عن طريق أعضاء مكتب اللجنة الخاصة.

١ - اللجنة الخاصة

١١ - عقدت اللجنة الخاصة ٩ جلسات في المقر خلال عام ٢٠١٣ على النحو التالي:

(أ) الجزء الأول من الدورة: الجلسة الأولى، ٢١ شباط/فبراير؛ والجلسة الثانية، ١ نيسان/أبريل؛

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلسة الثالثة، ١٠ حزيران/يونيه؛ والجلسة الرابعة، ١٢ حزيران/يونيه؛ والجلسة الخامسة والسادسة، ١٧ حزيران/يونيه؛ والجلسة السابعة، ١٨ حزيران/يونيه؛ والجلسة الثامنة، ٢٠ حزيران/يونيه؛ والجلسة التاسعة، ٢١ حزيران/يونيه.

١٢ - وفي أثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في المسائل التالية في جلسات عامة واتخذت مقررات بشأنها، على النحو المبين أدناه:

المسألة	الجلسة	المقرر
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	الثالثة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الثالثة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الأول
مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم	الثالثة	الفصل الرابع، الفقرة ٨٢
جبل طارق	الرابعة	الفصل الثامن، الفقرة ١٠٤
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن بورتوريكو	السادسة	الفصل الأول، الفقرة ٢٦
مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	السابعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع
مسألة توكيلاو	التاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس
جزر فوكلاند (مالفيناس)	الثامنة	الفصل الثاني عشر
مسألة كاليدونيا الجديدة	السابعة والتاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع
مسألة بولينيزيا الفرنسية	التاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس
الصحراء الغربية	الرابعة	الفصل الثامن
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	السابعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	السابعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	السابعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع

٢ - الهيئات الفرعية

١٣ - في الجلسة الأولى، التي عقدها اللجنة الخاصة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2013/L.2) وقررت الإبقاء على مكتبها بوصفه هيئتها الفرعية الوحيدة. وعقد المكتب أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير أربع جلسات.

١٤ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، وبعد أن أدلى الرئيس ببيان، اعتمدت اللجنة الخاصة بدون تصويت تقريراً عن مقرر بشأن المسائل التنظيمية المتصلة بأعمالها (A/AC.109/2013/L.14).

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

١٥ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2013/L.2)، وقررت أن تتناول، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

١٦ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، قررت اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان في دورتها المقبلة، رهنا بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (انظر A/AC.109/2013/L.14، الفقرة ٩).

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن بورتوريكو

١٧ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2013/L.2)، وقررت أن تتناول، حسب الاقتضاء، البند المعنون "مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن بورتوريكو"، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

١٨ - وفي الجلستين الثالثة والخامسة، المعقودتين في ١٠ و ١٧ حزيران/يونيه، وجه الرئيس النظر إلى عدد من الرسائل التي وردت من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تستمع اللجنة الخاصة إليها بشأن بورتوريكو.

١٩ - وفي الجلسة الخامسة، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وأدلى ببيانات ممثلو فترويل (جمهورية - البوليفارية) وإكوادور ونيكاراغوا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجمهورية العربية السورية.

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، وجه الرئيس النظر إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة بشأن البند تـضمها الوثيقة A/AC.109/2013/L.13 وإلى مشروع قرار يتعلق بالبند (A/AC.109/2013/L.6).

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/AC.109/2013/L.6.

٢٢ - وفي الجلسة الخامسة، استمعت اللجنة الخاصة إلى ممثلي المنظمات التالية: السيدة أنا إرما ريبيرا لاسين، نقابة المحامين بيورتوريكو؛ والسيد إكتور بيسكيرا سيفيانا، حركة الاستقلال الأوستوسية الوطنية؛ والسيد رامون نيناديش، ولاية بورينكين الوطنية؛ والسيدة إلينا إ. سينترون كروس، لجنة دراسة وضع بيورتوريكو وآثارها على السياسات الاجتماعية؛ والسيد أوسبالدو توليدو الأب، لجنة بيورتوريكو بالأمم المتحدة؛ والسيد مانويل ريبيرا، منظمة بيورتوريكيون متحدون في العمل؛ والسيدة كارول سوسا سانتياغو، الائتلاف البيورتوريكي ضد عقوبة الإعدام؛ والسيد بيدرو بيرلويسي، الحزب التقدمي الجديد؛ والسيد خيراردو لوغو سيغارا، حزب بيورتوريكو القومي؛ والسيد أوسبالدو توليدو الابن، رابطة الحقوقيين الأمريكية؛ والسيد خورخه بينيتيس ناساريو، مؤسسة العمل الديمقراطي البيورتوريكي؛ والسيد خوان دالماو، حزب الاستقلال البيورتوريكي؛ والسيد إدواردو فييانويا مونيوس، لجنة بيورتوريكو لحقوق الإنسان؛ والسيد إيربيرتو مارتينس ريبيرا، ائتلاف بيورتوريكو المسكوني المشترك بين الأديان؛ والسيد لويس بيغا راموس، حركة برويلا PROELA (حركة نصرّة دولة بيورتوريكو المرتبطة ارتباطا حرا)؛ والسيد ريكاردو روسيو نياريس، حركة Boricua, Ahora Es!

٢٣ - وفي جلستها السادسة، استمعت اللجنة الخاصة إلى ممثلي المنظمات التالية: السيد نلسون روشيه - سانتورو، مجلس قدامى المحاربين والجنود من بيورتوريكو؛ والسيد خيسوس مانغوال كروس، منظمة البيورتوريكيون في المهجر؛ والسيد خوان أنطونيو كاستييو أيبالا، هيئة تنسيق تضامن البوريكيويين في المهجر؛ والسيد فرانسيسكو ر. خوردان غارسيا، هيئة التنسيق الوطنية لأنشطة تل الشهداء؛ والسيد فرناندو لاسيبينا، منسق نيويورك للإفراج عن السجين السياسي أوسكار لوبيس ريبيرا؛ والسيد ميغيل أ. ريبس واكر، حزب بيورتوريكو القومي - حركة التحرر؛ والسيد جون وارد يامبياس، منظمة الشرق الكبير الوطنية لبورتوريكو.

٢٤ - وفي جلستها السادسة أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2013/L.6 بدون تصويت، وأدلى ممثل كوبا ببيان.

٢٥ - وفي نفس اليوم، استمعت اللجنة الخاصة إلى ممثلي المنظمات التالية: السيدة إيدا سانتياغو بيريس، لجنة مساندة نويرتو غونساليس كلاوديو؛ والسيد كريستوبال باربوس دايبلا، منظمة العمل المدني من أجل وضع بورتوريكو؛ والسيد لويس أ. ديلغادو رودريغيس، التحالف من أجل الارتباط الحر مع التمتع بالسيادة؛ والسيدة جان سوسلر، مكتب قانون الشعب؛ والسيد خوسيه لويس نيبيس، المجلس الوطني لإنهاء الاستعمار؛ والسيد خوسيه مانويل سالدانيا، منظمة المساواة؛ والسيدة ماريا دي لورديس غوسمان، حركة اتحاد بورتوريكو من أجل السيادة؛ والسيدة ماري آن غراي فلوريس، منظمة عمال إذاكا الكاثوليك، مجموعة مساندة بيبكيس؛ السيد جو أومبير، الجبهة المستقلة؛ والسيدة ماريا بيانوبي، منظمة البوريكيون من أجل بلد جديد؛ والسيد إسماعيل مولر باسكيس، الجبهة الاشتراكية لبورتوريكو، والسيد إسماعيل بيتانكورت، معهد الاتصالات المتعددة الثقافات والتعاون والتنمية؛ والسيدة واندا بيلتران، حركة PR-USA، المنظمة المدنية المناصرة للضم؛ والسيد خوسيه إنريكه ميلينديس - أورتييس، رابطة مواطني أمريكا اللاتينية المتحدتين؛ والسيد إكتور بيرموديس سينون، جماعة المساواة والعدالة لبورتوريكو؛ والسيد توم يومان، حزب العمال الاشتراكيين؛ والسيدة كلاريسا لوبيس - راموس، رابطة أبناء السجناء السياسيين البورتوريكيين.

٢٦ - وفيما يلي نص مشروع المقرر A/AC.109/2013/L.6:

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن بورتوريكو

إن اللجنة الخاصة،

إذ تأخذ في الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وكذلك قرارات ومقررات اللجنة الخاصة فيما يتعلق ببورتوريكو،

وإذ تضع في الاعتبار أن الجمعية العامة أعلنت الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وذلك في قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تأخذ في الاعتبار القرارات والمقررات الثلاثين التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو، والواردة في تقارير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، ولا سيما تلك التي اتخذتها في السنوات الأخيرة بدون تصويت،

وإذ تشير إلى أن يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ يوافق الذكرى السنوية الخامسة عشرة بعد المائة لتدخّل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،

وإذ تلاحظ بقلق أنه رغم تعدد المبادرات التي اتخذها الممثلون السياسيون لبورتوريكو والولايات المتحدة في السنوات الأخيرة، لم يتسنّ حتى الآن الشروع في عملية لإنهاء استعمار بورتوريكو امتثالاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

وإذ تضع في الاعتبار أن غالبية شعب بورتوريكو أعربت في يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الماضي عن رفضها حالة التبعية السياسية التي تخضع لها في الوقت الراهن،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى قيام الولايات المتحدة بتهيئة الظروف اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو تنفيذاً كاملاً،

وإذ تحيط علماً بأن فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بمركز بورتوريكو، التي شكّلها رئيس الولايات المتحدة، والتي قدمت تقريرها الثالث في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، قد أكدت من جديد أن بورتوريكو إقليم خاضع لسلطة كونغرس الولايات المتحدة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر القمة الأول لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في سانتياغو، شيلي، في يومي ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والذي أبرز الطابع الأمريكي اللاتيني والكاريبي الذي تتسم به بورتوريكو وأحاط علماً بالقرارات المتعلقة ببورتوريكو التي اتخذتها لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، حيث اعتبرتها شأنًا يهم الجماعة،

وإذ تحيط علماً كذلك بالإعلان الخاص بشأن بورتوريكو الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية، المجتمعون في كراكاس في يومي ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، وفيه أعربوا عن تأييدهم المطلق لحق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحصول على الاستقلال التام، وأشاروا إلى أن بورتوريكو أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تتميز بهوية وتاريخ وطنيين جليتين ولها حقوق سيادية تُنتهك بفعل الوصاية الاستعمارية المفروضة عليها منذ أكثر من قرن، وشدّدوا على أن قضية استقلال بورتوريكو شأنٌ يهم منطقة أمريكا

اللاتينية والبحر الكاريبي ومحافلها المعنية بالحوار والتعاون السياسي، ولا سيما جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وطالبوا بإطلاق سراح السجناء السياسيين الذين وُفِّعت عليهم عقوبات بالسجن بسبب كفاحهم من أجل الاستقلال وحق تقرير المصير في بورتوريكو، ومنهم الرفيق أوسكار لويس ريفيرا المحتجز في ظروف لاإنسانية منذ اثنين وثلاثين عاما،

وإذ تحيط علما بـ "إعلان بنما" الذي اعتمده مؤتمر أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لاستقلال بورتوريكو، المعقود في بنما في يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بحضور ٣٣ حزبا سياسيا من ٢٢ بلدا من بلدان المنطقة، والذي أُعيد تأكيد استنتاجاته في الإعلان الذي اعتمده مجلس الدولية الاشتراكية في كاسكايس (البرتغال)، في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، والذي يعرب عن التأييد للدعوة المتكررة التي توجهها اللجنة الخاصة بالإجماع إلى الجمعية العامة لكي تنظر في قضية استعمار بورتوريكو، ومن أجل إطلاق سراح أوسكار لويس ريفيرا وغيره من البورتوريكيين الوطنيين الذين يقضون أحكاما بالسجن في سجون الولايات المتحدة، وكذلك عن ارتياح المجلس لرفض غالبية شعب بورتوريكو استمرار الوضع الاستعماري الحالي في بورتوريكو، وتضامنه معه،

وإذ تحيط علما أيضا بالنقاش الجاري في بورتوريكو بشأن تحديد إجراءات تتيح البدء في عملية إنهاء استعمار بورتوريكو، وإدراكا منها للمبدأ القائل بأن أي مبادرة لتسوية المركز السياسي لبورتوريكو ينبغي أن تنبع أصلا من شعب بورتوريكو،

وإذ تدرك أن مشاة البحرية التابعين للولايات المتحدة استخدموا جزيرة بييكيس (بورتوريكو) لمدة تزيد على ستين عاما لإجراء مناورات عسكرية، مع ما يجرّه ذلك من تبعات سلبية تضر بصحة السكان والبيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدية البورتوريكية،

وإذ تحيط علما بتوافق آراء شعب بورتوريكو وحكومته على ضرورة أبلولة كل الأراضي التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات والمنشآت العسكرية إلى شعب بورتوريكو، بعد تنظيفها وتطهيرها، وضرورة استغلالها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبورتوريكو، وإذ تلاحظ ببطء هذه العملية حتى الآن،

وإذ تحيط علما أيضا بشكاوى سكان جزيرة بييكيس من استمرار تفجير القنابل وإشعال الحرائق المكشوفة كطريقة من طرق التنظيف، مما يفاقم مشاكل الصحة والتلوث القائمة ويعرّض حياة المدنيين للخطر،

وإذ تحيط علما كذلك بتوافق آراء شعب بورتوريكو على ضرورة إطلاق سراح سجناء بورتوريكو السياسيين الذين يقضي بعضهم أحكاما في سجون الولايات المتحدة الأمريكية منذ ما يزيد على ثلاثين عاما لقضايا تتصل بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو،

وإذ تحيط علما بالقلق الذي يساور شعب بورتوريكو من أعمال العنف التي تعرّض لها مواطنون بورتوريكيون يناضلون من أجل بالاستقلال، والتي تشمل القمع والترهيب، ومن ذلك ما كُشف مؤخرا استنادا إلى وثائق رفعت عنها وكالات اتحادية للولايات المتحدة صفة السرية،

وإذ تحيط علما أيضا بأن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة السادس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز^(١)، المعقود في طهران، في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، وغيره من اجتماعات الحركة، أُعيد فيها تأكيد حق شعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛ وأهيب فيها بحكومة الولايات المتحدة الاضطلاع بمسؤوليتها المتمثلة في التعجيل بعملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وإعادة الإقليم والمنشآت المحتلة في جزيرة بيبكيس وفي محطة روزفلت رودز البحرية إلى شعب بورتوريكو، الذي يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وحثت الجمعية العامة على النظر فعليا في مسألة بورتوريكو من جميع جوانبها،

وقد استمعت إلى بيانات وشهادات تمثل مختلف الاتجاهات السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

وقد نظرت في تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو^(٢)،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو؛

٢ - **تكرر تأكيد** أن شعب بورتوريكو أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية الجلية الخاصة بها؛

(١) A/67/506-S/2012/752، المرفق.

(٢) A/AC.109/2013/L.13.

- ٣ - **هيب من جديد** بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الاضطلاع بمسؤوليتها المتمثلة في التعجيل بتنفيذ عملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو وفي إطار الامتثال التام لها؛
- ٤ - **تحيط علما** بتأييد الشخصيات البارزة والحكومات والقوى السياسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الواسع النطاق لاستقلال بورتوريكو؛
- ٥ - **تحيط علما من جديد** بالنقاش الجاري في بورتوريكو بشأن تنفيذ آلية تكفل مشاركة ممثلي جميع قطاعات الرأي في بورتوريكو مشاركة كاملة، بما في ذلك جمعية دستورية معنية بالمركز لبحث أسس بدائل إنهاء الاستعمار المعترف بها في القانون الدولي، واطاعة في اعتبارها المبدأ القائل بأن أي مبادرة لتسوية المركز السياسي لبورتوريكو يجب أن تنبع أصلا من شعب بورتوريكو؛
- ٦ - **تعرب عن بالغ القلق** من الإجراءات المتخذة ضد المناضلين البورتوريكيين من أجل الاستقلال، وتشجع على التحقيق في تلك الإجراءات بالجدية اللازمة وبالتعاون مع السلطات المختصة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الجمعية العامة أن تنظر في مسألة بورتوريكو بصورة شاملة ومن جميع جوانبها؛
- ٨ - **تحث** حكومة الولايات المتحدة، تماشيا مع ضرورة ضمان حق شعب بورتوريكو المشروع في تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان الخاصة به، على أن تستكمل إعادة جميع الأراضي التي كانت محتلة من قبل والمنشآت في جزيرتي بيبكيس وسيبا إلى شعب بورتوريكو، وأن تحترم حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الصحة والتنمية الاقتصادية، وأن تعجل بتنفيذ عملية تنظيف وتطهير المناطق المتضررة التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات العسكرية، باعتماد طرق لا تزيد من تفاقم العواقب الوخيمة الناشئة عن نشاطها العسكري على صحة سكان جزيرة بيبكيس وعلى البيئة، وأن تتحمل تكاليف تلك العملية؛
- ٩ - **تكرر طلبها** إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن يطلق سراح السجينين السياسيين البورتوريكيين التاليين اللذين يقضيان أحكاما بالسجن في الولايات المتحدة لأسباب تتصل بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو: أوسكار لوبيس ريبيرا، الذي يقضي

حكما بالسجن منذ أكثر من ثلاثين عاما والذي تتسم قضيته بطابع إنساني؛ ونوربيرتو غونساليس كلاوديو، الذي أُلقي القبض عليه مؤخرا؛

١٠ - **تخطط علما مع الارتياح** بالتقرير الذي أعده مقرر اللجنة الخاصة تنفيذًا لأحكام قرارها المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

١١ - **تطلب** إلى المقرر أن يقدم إليها تقريراً في عام ٢٠١٣ عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.

واو - النظر في المسائل الأخرى

٢٧ - في جلستها الأولى، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2013/L.2) وقررت أن تنظر في جلساتها العامة في مسائل امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتخذة بشأن إنهاء الاستعمار؛ وعقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقرر، وخطوة المؤتمرات؛ والمسائل الأخرى المشار إليها في الفقرات من ٢٨ إلى ٤١ أدناه.

١ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار

٢٨ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها المقرر المذكور في الفقرة ٢٧ أعلاه عند نظرها في بنود معينة.

٢ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقرر

٢٩ - في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، نظرت اللجنة الخاصة، آخذة في اعتبارها برنامج عملها لعام ٢٠١٣، في مسألة عقد اجتماعات خارج المقرر، واضعة في حسابها أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د-٢٥) التي أذنت الجمعية العامة بموجبها للجنة الخاصة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى خارج مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد اجتماعات من هذا القبيل لأداء مهامها بصورة فعالة. وقررت اللجنة الخاصة، في الجلسة نفسها، أن تنظر في قبول دعوات حضور الاجتماعات التي قد تلقاها في عام ٢٠١٤، وأن تطلب من الأمين العام، عندما تتبين التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، التماس رصد الاعتمادات اللازمة في الميزانية طبقاً للإجراءات المتبعة.

٣ - خطة المؤتمرات

٣٠ - بعد أن أشارت اللجنة الخاصة إلى التدابير التي اتخذتها في السابق، قررت أن تواصل تنفيذ مبادراتها بشأن الاستفادة بصورة فعالة من الموارد المحدودة المخصصة لخدمة المؤتمرات وزيادة تقليل احتياجاتها من الوثائق بتعميم الرسائل والمواد الإعلامية، قدر الإمكان، في شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغات الأصلية التي قدمت بها، بما يقلل من احتياجاتها من الوثائق، ويحقق للمنظمة وفورات كبيرة. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٣.

٣١ - وفي جلستها التاسعة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند وأشارت إلى أنها قد اتبعت بدقة خلال السنة المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢٣٧/٦٧. وعملت اللجنة جاهدة على تقليل عدد جلساتها الرسمية إلى أدنى حد ممكن بفضل التنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات مستفيضة. وبناء على ذلك، قررت اللجنة، آخذة في اعتبارها حجم عملها المحتمل في عام ٢٠١٤، أن تنظر في عقد جلساتها وفق الجدول الزمني التالي: (أ) الجلسات العامة: شباط/فبراير - آذار/مارس (حسب الاقتضاء)؛ حزيران/يونيه - تموز/يوليه (٨ جلسات كحد أقصى: ٦-٨ جلسات في الأسبوع)؛ (ب) المكتب (شباط/فبراير إلى تموز/يوليه: (١٠ جلسات). وكان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات مخصصة إذا كان هناك ما يستدعي ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ٢٠١٤، في الجدول الزمني للجلسات استناداً إلى أي تطورات جديدة. وقررت اللجنة الخاصة، رهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة، أن تواصل بذل جهودها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن.

٤ - مراقبة الوثائق والحد منها

٣٢ - في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، أشارت اللجنة الخاصة إلى أنها اتخذت خلال العام مزيداً من التدابير لمراقبة الوثائق والحد منها امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وخاصة القرارات ٥٠/٣٤ و ٦٨/٣٩ و ٢١١/٥١ بـاء و ٢٣٣/٦٦ و ٢٣٧/٦٧. وقررت اللجنة الخاصة، اتساقاً مع هدف الحد من الوثائق، أن تواصل تبسيط تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة.

٥ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٣٣ - امتثالاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفد نيوزيلندا، بوصفها دولة من الدول القائمة بالإدارة، المشاركة، وفقاً للإجراءات المرعية، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة.

٣٤ - ولم تشارك وفود فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية رسمياً في أعمال اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٣^(٣).

٣٥ - وفي سياق متصل، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، قراراً بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم. وطلبت إلى الدول القائمة بالإدارة التعاون، أو مواصلة التعاون، مع الأمم المتحدة بتيسير إيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار (انظر الفصل الرابع).

٦ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٣٦ - في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها، وقررت أن توصي باستمرار تيسير مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، وذلك بأن تسدد الأمم المتحدة المصروفات المتصلة بمشاركتهم طبقاً لأحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

٧ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

٣٧ - في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، قررت اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار. وستأذن اللجنة لرئيسها، وفقاً لمقررها المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ (انظر A/AC.109/2013/SR.1) بإجراء مشاورات، حسب الاقتضاء، بشأن مشاركتها في تلك الاجتماعات فضلاً عن مستوى التمثيل، لدى قبول الدعوات. وطبقاً

(٣) للاطلاع على تعليل لعدم مشاركة هذه الوفود، انظر الوثيقتين A/47/86 و A/41/23، الفصل الأول، الفقرتين ٧٦ و ٧٧.

للممارسة المتبعة وعلى أساس مبدأ التناوب، سيجري الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب، الذين سيحرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى مجموعاتهم الإقليمية. وسيجري الرئيس أيضا مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين تكون مجموعتهم الإقليمية غير ممثلة في المكتب. وقررت اللجنة الخاصة أن توصي بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات مناسبة في الميزانية لتغطية تكاليف تلك الأنشطة في عام ٢٠١٤.

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٣٨ - أحاطت اللجنة الخاصة علما بمسألة أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أثناء الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وفي جلستها التاسعة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، فيما يتصل بنظرها في تقرير الحلقة الدراسية (انظر الفصل الثاني والمرفق الثاني).

٩ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة

٣٩ - في جلستها الأولى، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2013/L.2)، ووفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها واستنادا إلى الممارسة التي بدأتها اللجنة في عام ٢٠٠٥، أن تواصل صياغة ما تتخذه من مقررات بالشكل الذي تصاغ به قرارات الجمعية العامة وأن ترفعها إليها في دورتها الثامنة والستين.

٤٠ - وفي جلستها التاسعة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أذنت اللجنة الخاصة للمقرر بأن يقدم تقرير اللجنة مباشرة إلى الجمعية وفقا للممارسات والإجراءات المعمول بها.

١٠ - مسائل أخرى

٤١ - في جلستها الأولى، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2013/L.2)، وقررت أن تضع في اعتبارها، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقرر للجمعية العامة مشار إليها في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (انظر الفقرة ٣ أعلاه). وقد روعيت تلك القرارات وروعي ذلك المقرر عند دراسة أقاليم محددة وبنود أخرى في الجلسات العامة.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٤٢ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، ووفقاً للفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٧ المتعلق بذلك البند، أجرى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة مشاورات للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (انظر E/2013/55). ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في المسألة في الفصل السادس من هذا التقرير.

٤٣ - وخلال السنة، اتخذت اللجنة الخاصة مقررات تتعلق بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على النحو الوارد في توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر). وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢، وواصلت متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٤٤ - ومثلما فعلت اللجنة الخاصة في السنوات السابقة، فقد قامت، وازعة في اعتبارها المقررات التي سبق أن اتخذتها بأن تداوم على الاتصال بصورة منتظمة مع حركة بلدان عدم الانحياز والاتحاد الأفريقي والجماعة الكاريبية ومنتدى جزر المحيط الهادئ، لمساعدتها على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك المنظمات الحكومية الدولية بشكل وثيق.

٤٥ - وظلت اللجنة الخاصة، وازعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٣٣/٦٧ و ١٣٤/٦٧، تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تبدي اهتماماً خاصاً بمجال إنهاء الاستعمار (انظر A/AC.109/2013/18، والفقرة ١٨ أعلاه). وترد مقررات اللجنة الخاصة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثالث عشر من هذا التقرير.

٤٦ - وواصلت اللجنة الخاصة رصدها للتطورات ذات الصلة في الأقاليم، وازعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق).

حاء - استعراض الأعمال

٤٧ - تواصلت بنشاط في عام ٢٠١٣ عمليات الإصلاح التي بدأها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١. وقد دجحت اللجنة الخاصة توصيتها المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة

والستين بشأن ١٢ إقليمًا في قراراتين (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرارين السادس والسابع).

٤٨ - ونظرت اللجنة الخاصة أيضا في توصيات بشأن المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وقدمت تلك التوصيات.

٤٩ - وكما ذكر في الفصل الثاني من هذا التقرير، عقدت اللجنة الخاصة حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، في كيتو، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، نظرت خلالها المشاركون في أهداف العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار وفي إنجازاته المتوقعة.

٥٠ - وفيما يتعلق بمسألة الإعلام عن أعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، اعتمدت اللجنة الخاصة قرارا بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وأوصت الجمعية العامة بأن تتخذ إجراء بشأنه في دورتها الثامنة والستين (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن). وواصلت اللجنة الخاصة أيضا استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن بورتوريكو، استمعت اللجنة إلى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قرارا بشأن المسألة، يرد نصه في الفقرة ٢٦ أعلاه.

طاء - الأعمال المقبلة

٥١ - وفقا للولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١ ورهنا بأي توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية في دورتها الثامنة والستين، تعتزم اللجنة الخاصة أن تواصل خلال عام ٢٠١٤ متابعة جهودها الرامية إلى التعجيل بإنهاء الاستعمار، وفقا للمادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وخطة العمل المنقحة التي ستعد في سياق العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار. ولكي تضطلع اللجنة الخاصة بمسؤولياتها، ستبقى الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قيد نظرها المتواصل من خلال دراسة أثر التطورات المتعلقة بكل إقليم على تقدمه السياسي، واستعراض امتثال الدول الأعضاء، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، للمقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، والسعي إلى الحصول على إسهامات ممثلي الأقاليم

والمنظمات غير الحكومية في الأقاليم والخبراء بدعوتهم إلى حضور جلساتها وحلقاتها الدراسية الإقليمية، وعن طريق زيارة الأقاليم لجمع المعلومات بصورة مباشرة.

٥٢ - وتعزز اللجنة الخاصة مواصلة وتكثيف حوارها وتعاونها مع الدول القائمة بالإدارة، خلال عام ٢٠١٤، لدعم قضية إنهاء الاستعمار من خلال تطوير برامج عمل لكل حالة على حدة لإنهاء استعمار أقاليم محددة بالاتفاق مع الدول القائمة بالإدارة وبمشاركة ممثلين عن الأقاليم في كل مرحلة من مراحل النقاش. ومن دواعي تفاؤل أعضاء اللجنة الخاصة، على وجه الخصوص، التعاون الممتاز بين فرنسا وكاليدونيا الجديدة، وبين نيوزيلندا وتوكيلاو، في كل مرحلة من مراحل المفاوضات.

٥٣ - وستواصل اللجنة الخاصة عقد حلقات دراسية إقليمية من أجل تقييم المعلومات المتصلة بالوضع في الأقاليم والحصول عليها ونشرها تيسيرا لتنفيذ ولايتها. وفي هذا الصدد، ستعقد اللجنة الخاصة حلقة دراسية في منطقة المحيط الهادئ عام ٢٠١٤.

٥٤ - وستواصل اللجنة الخاصة التماس تعاون الدول القائمة بالإدارة في تسهيل إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة من الأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها. ولا تزال اللجنة الخاصة تولي أهمية قصوى لإيفاد بعثات زائرة كوسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتعلق بمركز كل منها مستقبلا. وعلاوة على ذلك، فإن البعثات الزائرة هامة في سياق خطط عمل إنهاء الاستعمار، وإعمال قوانين تقرير المصير. وسوف تبحث اللجنة الخاصة إمكانية الجمع بين البعثات الزائرة إلى بعض الأقاليم وبين الحلقات الدراسية الإقليمية. مما يحقق استخدام مواردها المتاحة على النحو الأمثل. وستواصل اللجنة الخاصة الاستفادة مما يتاح من فرص مثل الحلقات الدراسية الإقليمية والبعثات الزائرة والبعثات الخاصة في سبيل نشر المعلومات عن أنشطتها وعن تلك الأقاليم، سعيا إلى تعبئة الرأي العام العالمي من أجل دعم شعوب الأقاليم ومساعدتها على التعجيل بإنهاء الاستعمار، والاشتراك مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في إعداد برامج من أجل الأقاليم التي طلبت معلومات عن خيارات تقرير المصير.

٥٥ - وستواصل اللجنة إيلاء الاهتمام للمشاكل التي تخص الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أن هذه الأقاليم تعاني، بالإضافة إلى المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، من المعوقات الناشئة عن تفاعل عوامل من قبيل الحجم، والموقع النسائي، والتنشئت الجغرافي، وسهولة التعرض للكوارث الطبيعية، وهشاشة النظم الإيكولوجية، والمعوقات التي تعترض سبل النقل والاتصالات، وبُعد المسافة عن مراكز الأسواق، وشدة محدودية السوق الداخلية، والافتقار إلى الموارد الطبيعية، وضعفها في مواجهة الاتجار

بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة. وستواصل اللجنة الخاصة التوصية باتخاذ تدابير تهدف إلى تيسير تحقيق النمو المطرد والمتوازن للاقتصادات الهشة لتلك الأقاليم، وزيادة المساعدة المقدمة من أجل تنمية جميع قطاعات اقتصاداتها.

٥٦ - وتعزز اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كثب لتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية والإقليمية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان. وستواصل اللجنة الخاصة ما دأبت عليه من إجراء مشاورات بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدفي تيسير التنفيذ الفعال لقرارات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة بعينها.

٥٧ - وستسعى أيضا اللجنة الخاصة جاهدة لتابعة طلب الجمعية العامة تيسير مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمنظمات حتى تستفيد الأقاليم من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٥٨ - وتعترم اللجنة الخاصة أن تأخذ في حسابها الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تواصل تعاونها مع الدول التي يهملها الأمر لضمان حماية مصالح شعوب تلك الأقاليم.

٥٩ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ومع مراعاة تجربة اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية، وحجم عملها المحتمل لعام ٢٠١٤، وافقت اللجنة الخاصة على برنامج اجتماعات مؤقت لعام ٢٠١٤، وهي توصي الجمعية العامة بأن توافق عليه.

٦٠ - وتقترح اللجنة الخاصة على الجمعية العامة أن تضع في اعتبارها، لدى نظرها خلال دورتها الثامنة والستين في مسألة تنفيذ الإعلان، مختلف التوصيات الصادرة عن اللجنة الخاصة والواردة في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات المبينة في هذا الفرع لتمكين اللجنة الخاصة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ٢٠١٤. وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية بأن تجدد نداءها إلى الدول القائمة بالإدارة لكي تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقا لرغبات شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وتوصي اللجنة الخاصة في هذا الصدد، بأن تطلب الجمعية العامة إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشارك بعد في الأعمال التي تقوم بها اللجنة الخاصة تنفيذًا لولايتها أن تقوم بذلك، وبوجه خاص، أن يشارك كل منها بنشاط في الأعمال المتصلة بالإقليم الذي يتولى إدارته. وتوصي اللجنة الخاصة أيضا بأن تواصل الجمعية دعوة الدول

القائمة بالإدارة إلى السماح لمثلي الأقاليم المعنية بالمشاركة في المناقشات التي تجري في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة بشأن البنود المتصلة بإقليم كل منها. وفضلا عن ذلك، قد تود الجمعية العامة أن تجدد مناشدتها لجميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة إليها من الجمعية في قراراتها ذات الصلة.

٦١ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى إقرارها برنامج العمل المبين أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية تكاليف الأنشطة التي تتوخى اللجنة الخاصة تنفيذها خلال عام ٢٠١٤. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تتضمن موارد لتغطية تكاليف برنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٤ استنادا إلى حجم الأنشطة المعتمدة لعام ٢٠١٣، دون المساس بما ستقرره الجمعية في دورتها الثامنة والستين. وبناء على ذلك، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا استلزم الأمر أي اعتمادات إضافية زيادة على الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ستقدم إلى الجمعية العامة مقترحات بشأن الاحتياجات التكميلية كي توافق عليها. وأخيرا، تعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من التسهيلات والموظفين للاضطلاع بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة، وكذلك المهام الناشئة عن ما تقرره اللجنة ذاتها خلال السنة الحالية.

ياء - اختتام دورة عام ٢٠١٣

٦٢ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، أدلى الرئيس ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٣ (انظر A/AC.109/2013/SR.9).

العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار

٦٣ - في الجلسة الأولى للجنة الخاصة، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، قررت اللجنة، بموافقتها على توصيات رئيسها بشأن تنظيم أعمالها للسنة (انظر A/AC.109/2013/L.2)، أن تحيل مسألة العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار إلى جلساتها العامة حسب الاقتضاء.

٦٤ - وفي جلساتها الثانية والسابعة والتاسعة، المعقودة في ١ نيسان/أبريل و ١٨ و ٢١ حزيران/يونيه، نظرت اللجنة الخاصة في مسألتي العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار والحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في كيتو في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، للنظر في أهداف العقد الثالث وإنجازاته المتوقعة.

٦٥ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (A/AC.109/2013/17).

٦٦ - وفي جلستها الثانية، المعقودة في ١ نيسان/أبريل، وبعد أن أدلى الرئيس ببيان، أقرت اللجنة الخاصة تشكيل الوفد الرسمي للجنة الخاصة إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (انظر A/AC.109/2013/SR.2).

٦٧ - وفي جلستها السابعة المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، اعتمدت اللجنة الخاصة، بدون تصويت، مشروع القرار A/AC.109/2013/L.9 المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" الذي قدمه الرئيس.

٦٨ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2013/L.9 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع).

٦٩ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، وجه رئيس اللجنة الخاصة النظر إلى مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، الذي كان قد عمم على أعضاء اللجنة بوصفه وثيقة غير رسمية.

٧٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وقررت أن ترفقه بتقريرها المقدم إلى الجمعية العامة (انظر المرفق الثاني).

الفصل الثالث

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

- ٧١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في جلستها الثالثة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.
- ٧٢ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، القرار ١٣٣/٦٧ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ١٣٤/٦٧ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٧٣ - وأجرت اللجنة الخاصة مشاورات مع ممثلي إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة في جلستها الثالثة (انظر A/AC.109/2013/SR.3).
- ٧٤ - وفي الجلسة الثالثة أيضا، وجه رئيس اللجنة الخاصة النظر إلى تقرير الأمين العام عن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/2013/18) وإلى مشروع قرار مقدم من الرئيس عن هذا البند (A/AC.109/2013/L.4).
- ٧٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2013/L.4، بدون تصويت.
- ٧٦ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2013/L.4 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن).

الفصل الرابع

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

- ٧٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم في جلستها الثالثة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.
- ٧٨ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها بوجه خاص الأحكام ذات الصلة من القرار ١٣٤/٦٧ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرارين ١٣٢/٦٧ و ١٣١/٦٧ المتعلقين بأقاليم معينة.
- ٧٩ - وإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم المعينة المحالة إليها، آخذة في الحسبان الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٣٣/٦٧ و ١٣٤/٦٧، فضلا عن القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة.
- ٨٠ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، وجه الرئيس النظر إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2013/L.5).
- ٨١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2013/L.5، بدون تصويت.
- ٨٢ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2013/L.5:

مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وإذ تشير إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة الصادرة في هذا الصدد التي تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة باستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده لنفسها مستقبلاً،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في بلوغ الأهداف المبينة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وفي خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٤)،

وإذ تشير مع الارتياح إلى إيفاد بعثتين للأمم المتحدة لمراقبة الاستفتاءين في توكيلاو في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بناء على الدعوة الموجهة من نيوزيلندا بصفتها الدولة القائمة بالإدارة^(٥)،

وإذ تشير مع الارتياح أيضاً إلى التعاون الذي أبدته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في تيسير إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في نيسان/أبريل ٢٠٠٦^(٦)، بناء على طلب حكومة الإقليم،

وإذ تشير إلى أهمية الرغبة التي سبق لحكومي إقليمي ساموا الأمريكية وأنغويلا أن أبدتها بشأن إيفاد اللجنة الخاصة لبعثة زائرة،

١ - تشدد على ضرورة إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار وخطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٤)؛

٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تتعاون بعد، أو لم تواصل تعاونها، مع الأمم المتحدة بتيسير إيفاد بعثات زائرة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، أن تقوم بذلك؛

٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تبدي تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة في بحث إمكانية إيفاد بعثات زائرة أو خاصة من أجل تعزيز ولاية الجمعية العامة في مجال إنهاء الاستعمار؛

٤ - تطلب إلى رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة الخاصة عن نتائج تلك المشاورات.

(٤) انظر القرار ١١٩/٦٥.

(٥) انظر A/AC.109/2006/20 و A/AC.109/2007/19.

(٦) انظر A/AC.109/2007/5.

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٨٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها السابعة المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٨٤ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، القرار ١٢٦/٦٧ المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والقرار ١٣٤/٦٧ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، والمشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار [A/AC.109/2013/L.11](#).

٨٥ - وفي الجلسة السابعة، وجه الرئيس النظر إلى مشروع قرار بشأن البند [\(A/AC.109/2013/L.11\)](#).

٨٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار [A/AC.109/2013/L.11](#)، بدون تصويت.

٨٧ - ويرد نص مشروع القرار [A/AC.109/2013/L.11](#) في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني).

الفصل السادس

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٨٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في جلستها السابعة المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٨٩ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٧ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي طلبت الجمعية من اللجنة الخاصة في الفقرة ٢٤ منه، أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين. ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١١٩/٦٥ الذي أعلنت الجمعية بموجبه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

٩٠ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار [A/AC.109/2013/L.10](#).

٩١ - وفي الجلسة السابعة، وجه الرئيس النظر إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/68/62) وإلى المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن أنشطتها فيما يتصل بتنفيذ الإعلان (انظر E/2013/55)، فضلاً عن مشروع القرار المتعلق بهذا البند (A/AC.109/2013/L.10).

٩٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار [A/AC.109/2013/L.10](#)، بدون تصويت.

٩٣ - ويرد نص مشروع القرار [A/AC.109/2013/L.10](#) في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث).

الفصل السابع

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٩٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الثالثة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٩٥ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أثناء نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د-١٨) الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل لجنة المعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والقرار ١٢٥/٦٧، الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ منه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها. وعلاوة على ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ١٣٤/٦٧ المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ١١٩/٦٥ المتعلق بالعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

٩٦ - وفي الجلسة الثالثة، وجه الرئيس النظر إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/68/64 و Add.1)، الذي يبين تواريخ إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من قبل الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وكذلك إلى مشروع قرار يتعلق بالبند (A/AC.109/2013/L.3).

٩٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2013/L.3، بدون تصويت.

٩٨ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2013/L.3 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الأول).

الفصل الثامن

جبل طارق والصحراء الغربية

٩٩ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في مسألتي جبل طارق والصحراء الغربية، قرار الجمعية العامة ١٢٩/٦٧ ومقررها ٥٣٠/٦٧، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

ألف - جبل طارق

- ١٠٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها الرابعة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣.
- ١٠١ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، لأجل نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2013/15).
- ١٠٢ - وفي الجلسة الخامسة، أدلى ممثل إسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/2013/SR.5).
- ١٠٣ - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لمقرر اتخذ في بداية الجلسة، أدلى ببيان كل من رئيس وزراء جبل طارق، فايان بيكاردو، وممثل مجموعة تقرير المصير لجبل طارق، دينيس ماثيوس (انظر A/AC.109/2013/SR.5).
- ١٠٤ - وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في المسألة في دورتها المقبلة، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها الثامنة والستين، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية من أجل تيسير نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

باء - الصحراء الغربية

- ١٠٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها الرابعة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣.
- ١٠٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، لأجل نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2013/1).
- ١٠٧ - وفي الجلسة الرابعة، أدلى ببيان كل من ممثلي إكوادور وكوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية ونيكاراغوا.

١٠٨ - وفي الجلسة الرابعة أيضا، وافقت اللجنة الخاصة، طبقا لما قررت في بداية الجلسة، على طلب استماع مقدم من السيد أحمد بخاري من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، الذي أدلى ببيان (انظر A/AC.109/2013/SR.4).

١٠٩ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح الرئيس، ورهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها الثامنة والستين، أن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة تيسيرا لنظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

الفصل التاسع

كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية

١١٠ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في مسألة كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية، قراري الجمعية العامة ١٣٠/٦٧ و ٢٦٥/٦٧، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

ألف - كاليدونيا الجديدة

١١١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلستها السابعة والتاسعة المعقودتين في ١٨ و ٢١ حزيران/يونيه.

١١٢ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، لأجل نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2013/16).

١١٣ - وفي الجلسة السابعة للجنة، أدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان (انظر A/AC.109/2013/SR.7).

١١٤ - وفي الجلسة التاسعة، وجه الرئيس النظر إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2013/L.12).

١١٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة، باسم فيجي أيضا، مشروع القرار A/AC.109/2013/L.12 الذي مضت اللجنة إلى اعتماده بدون تصويت.

١١٦ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2013/L.12 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع).

باء - بولينيزيا الفرنسية

١١٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة بولينيزيا الفرنسية في جلستها التاسعة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٥/٦٧.

١١٨ - وفي الجلسة التاسعة، وجه رئيس اللجنة الانتباه إلى طلب استماع مقدم من ريتشارد أريهو توهيافا، ممثل الاتحاد من أجل الديمقراطية، الذي أدلى ببيان (انظر A/AC.109/2013/SR.9).

- ١١٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل شيلي ببيان.
- ١٢٠ - وفي نفس اليوم، وجه الرئيس النظر إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2013/L.16).
- ١٢١ - وفي الجلسة التاسعة أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2013/L.16.
- ١٢٢ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2013/L.16 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس).

الفصل العاشر

ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

١٢٣ - نظرت اللجنة الخاصة خلال جلستها السابعة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، في مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات.

١٢٤ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ١٣٤/٦٧ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذه الأقاليم.

١٢٥ - ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وهما الدولتان المعنيتان القائمتان بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في الأقاليم الخاضعة لإدارتهما.

١٢٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، لأجل نظرها في هذه البنود، ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة عن تلك الأقاليم (A/AC.109/2013/3-13).

١٢٧ - وفي الجلسة السابعة، أدلى الرئيس ببيان عرض فيه مشروع قرار موحدا (A/AC.109/2013/L.8) بشأن مسائل ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (انظر A/AC.109/2013/SR.7).

١٢٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2013/L.8، بدون تصويت.

١٢٩ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2013/L.8 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع).

الفصل الحادي عشر

توكيلاو

١٣٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو في جلستها التاسعة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وكان معروضا على اللجنة، لأجل نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2013/2).

١٣١ - وفي الجلسة التاسعة، أدلى رئيس حكومة توكيلاو والمعتمد النيوزيلندي في الإقليم ببيانين بموافقة اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2013/SR.9). وفي الجلسة التاسعة أيضا، وجه الرئيس النظر إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2013/L.15).

١٣٢ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة، باسم فيجي أيضا، مشروع القرار A/AC.109/2013/L.15.

١٣٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2013/L.15، بدون تصويت. ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2013/L.15 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس).

الفصل الثاني عشر

جزر فوكلاند (مالفيناس)

١٣٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) في جلستها الثامنة والتاسعة، المعقودتين في ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، الفقرة ٤ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

١٣٥ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، لأجل نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2013/14).

١٣٦ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفود الأرجنتين وإسبانيا والإمارات العربية المتحدة وأنغولا وأوروغواي والبرازيل وبيرو وتركيا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغانا وغواتيمالا وقبرص وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وموريتانيا وناميبيا طلبت المشاركة في أعمال اللجنة لهذه الدورة. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على تلك الطلبات.

١٣٧ - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لما قرره اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، أدلى ببيانات كل من شارون هالفورد ومايكل سامرز من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند، وألخندرو بيتس وماريا أنخيلكو ديل الكارمن بيرنيت (انظر A/AC.109/2013/SR.8).

١٣٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض ممثل شيلي، باسم بلده إلى جانب إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكوبا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيكاراغوا، مشروع قرار بشأن هذا البند (A/AC.109/2013/L.7) وأدلى وزير خارجية الأرجنتين ببيان (انظر A/AC.109/2013/SR.8).

١٣٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2013/L.7، بدون تصويت.

١٤٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كوبا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والجمهورية العربية السورية، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وإكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، ونيكاراغوا، والصين، والاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسيراليون، وبيرو (باسم اتحاد أمم أمريكا الجنوبية)، وغواتيمالا، وكوستاريكا والبرازيل. وأدلى وزير خارجية الأرجنتين ببيان آخر.

١٤١ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، أدلى ببيانات ممثلو أوروغواي والمكسيك والسلفادور وكولومبيا وأنغولا وبابوا غينيا الجديدة.

١٤٢ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2013/L.7:

مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإدراكاً منها أن الإبقاء على الأوضاع الاستعمارية يتنافى مع هدف تحقيق السلام العالمي الذي تتوخاه الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وقرارات اللجنة الخاصة A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و A/AC.109/793 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، و A/AC.109/1132 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، و A/AC.109/1169 المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، و A/AC.109/2033 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، و A/AC.109/2062 المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و A/AC.109/2096 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و A/AC.109/2122 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و A/AC.109/1999/23 المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، و A/AC.109/2000/23 المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و A/AC.109/2001/25 المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و A/AC.109/2002/25 المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

و A/AC.109/2003/24 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والقرار المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والقرار المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والقرار المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والقرار المتخذ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والقرار المتخذ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والقرار المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والقرار المتخذ في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والقرار المتخذ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، والقرار المتخذ في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

وإذ يؤسفها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسوَّ بعد على الرغم من الوقت الذي مرَّ على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)،

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لم يؤد بعد إلى إجراء مفاوضات بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعتبر أن هذا الوضع حري بأن ييسر استئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تشدد على أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذًا تامًا،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

١ - تؤكد من جديد أن السبيل إلى إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد المتجسد في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هو إيجاد تسوية سلمية للنزاع على السيادة بين حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض؛

- ٢ - **تحيط علماً** بالآراء التي أعربت عنها رئيسة جمهورية الأرجنتين بمناسبة الدورة السابعة والستين للجمعية العامة وجلسة اللجنة الخاصة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛
- ٣ - **تأسف** لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأيد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛
- ٤ - **تطلب** من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة دعم عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)، و ٣١٦٠ (د-٢٨)، و ٤٩/٣١، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛
- ٥ - **تكرر** الإعراب عن تأييدها الراسخ لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛
- ٦ - **تقرر** إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنًا بالتوجيهات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي يمكن أن تصدرها في هذا الشأن.

الفصل الثالث عشر

التوصيات

١٤٣ - توصي اللجنة الخاصة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلّة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٥/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وخصوصا فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة وقرارات العمل عن الأقاليم المعنية،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٧)،

١ - تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

(٧) A/68/64 و Add.1.

٢ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً للالتزاماتها بموجب الميثاق، ورهنًا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها وأوفي قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفاءة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) وفقاً للإجراءات المعمول بها.

مشروع القرار الثاني

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٣^(٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص القرارات ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/68/23)، الفصل الخامس.

وإذ تعيد تأكيد أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزاما رسميا بأن تنهض بسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ تدرك أن لكل إقليم ظروفًا خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز استقرار اقتصاد كل إقليم وتنويعه وتقويته،

وإذ تعي أن الأقاليم الصغيرة معرضة بوجه خاص للتضرر بالكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تعي أيضا أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل مجد، متى اضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم وفي ممارستها حقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ - **تعيد تأكيد** حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

- ٢ - تؤكد قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقاً لرغبتها بقصد الإسهام بشكل مجد في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمة الاقتصادية والمالية؛
- ٣ - تعيد تأكيد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛
- ٤ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛
- ٥ - تعيد تأكيد ضرورة تجنب أية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٦ - هيب مرة أخرى بجميع الحكومات التي لم تقم بعد، ووفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بخصوص رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مؤسسات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ويجري تشغيلها على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك من أجل وضع حد لوجود هذه المؤسسات؛
- ٧ - هيب بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛
- ٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان احترام السيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصونها بالكامل، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- ٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدول

القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

١٠ - **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية، وأن تقيم نظاما عادلا للأجور في كل إقليم ينطبق على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال جميع الوسائل الموضوعية تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛

١٢ - **تناشد** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل الجهود لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائل الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات في هذا المجال؛

١٣ - **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحيث تضمن أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقوية اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لصالح شعوبها، بما فيها السكان الأصليون، والنهوض بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

مشروع القرار الثالث

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(٩) وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٠) عن هذا البند،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٣^(١١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٢/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة،

(٩) A/68/62.

(١٠) E/2013/55.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/68/23)، الفصل السادس.

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها تحديات خاصة، وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لهذه التحديات ما لم تستمر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية وضرورة تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الولايات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون في هذا الصدد مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير إعداد برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية على نحو فعال،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لإبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة الإعلان،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٩)؛

٢ - **توصي** بأن تكشف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكشف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصرا هاما في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، بما في ذلك إمكانية مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛

٧ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - **تحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم مساعدة بعد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايتها، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي لتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

١٠ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

- (أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، على تلك الأقاليم؛
- (ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛
- (د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

١١ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٢ - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٣ - **تشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨^(١٢) الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، لاستعراض

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفرع الثالث - زاي.

وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلاً بصفة مراقب والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٤ - **تطلب** إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن يبقى على اتصال وثيق مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هذه المسائل؛

١٥ - **تشير** إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتضمينها آخر ما استجد من معلومات لكي تتاح على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتطلب مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

١٦ - **ترحب** بالجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحفاظ على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمریکا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مؤسسات للتأهب للكوارث وإدارتها وإرساء السياسات اللازمة لذلك و/أو تعزيز ما هو قائم منها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة المعنية؛

١٨ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا الصدد؛

١٩ - **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير بغرض تقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات ذات الصلة بالموضوع، بما فيها هذا القرار؛

٢١ - **تثني** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذته بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

٢٢ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية إلى الأمين العام تقارير عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة المعنية والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

مشروع القرار الرابع

مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٣^(١٣)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق

الأمم المتحدة،

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/68/23)، الفصل التاسع.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضاً، في هذا السياق، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة وكذلك الحوار المستمر بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير لكاليدونيا الجديدة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(٤)، عقب الزيارة التي قام بها إلى الإقليم في شهر شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى استنتاجات مؤتمر القمة الثامن عشر لقيادة مجموعة الطليعة الميلانيزية، الذي عقد في سوفي في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، وبخاصة التوصيات المتعلقة برصد اتفاق نوميا^(٥) وتقييمه سنوياً،

وإذ ترحب بتبادل الرسائل بين إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجموعة الطليعة الميلانيزية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بكاليدونيا الجديدة،

١ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلمياً نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع قطاعات السكان، وفقاً لنص وروح اتفاق نوميا^(٥) الذي يقوم على مبدأ أن لسكان كاليدونيا الجديدة الحق في اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

(١٤) A/HRC/18/35/Add.6، المرفق.

(١٥) A/AC.109/2114، المرفق.

٢ - تحت جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، في إطار اتفاق نومييا، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأسره، وترحب مرة أخرى في هذا السياق بالاتفاق الذي جرى التوصل إليه بالإجماع في باريس في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن نقل السلطات إلى كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠٠٩؛

٣ - تلاحظ أن الاجتماع العاشر للجنة موقعي اتفاق نومييا، المعقود في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قد أقر برنامج العمل لعام ٢٠١٣ الذي قدمته اللجنة التوجيهية المعنية بمستقبل مؤسسات كاليدونيا الجديدة والذي يشمل السلطات السيادية والإطار القانوني للمرحلة الختامية من اتفاق نومييا، وطلب البعثة المكلفة بالنظر في مستقبل مؤسسات كاليدونيا الجديدة أن تضع نماذج محاكاة لشتى الفرضيات الرئيسية لمستقبل مؤسسات كاليدونيا الجديدة وخريطة لممارسة السلطات السيادية وفقا للخيارات الرئيسية التي يمكن توحيها تبعا لنتائج الاستفتاء المعقود عملا باتفاق نومييا؛

٤ - تلاحظ أيضا أنه خلال الاجتماع العاشر للجنة موقعي اتفاق نومييا، المعقود في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أعرب المشاركون عن الحاجة إلى أن تقدم الدولة القائمة بالإدارة دعما أكبر، لا سيما في المجالات الأساسية وذات الطابع التقني العالي، ولهذا الغاية، أنشئت لجنة دائمة مشتركة بين الوزارات؛

٥ - تلاحظ كذلك أن لجنة موقعي اتفاق نومييا قامت، في اجتماعها العاشر، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) قررت إنشاء فريق عامل داخل اللجنة التوجيهية لتقييم التقدم المحرز في إطار اتفاق نومييا، من أجل التفكير في سبل التوفيق بين إعادة التوازن بين المقاطعات، والتنمية الاقتصادية، ومستويات الهياكل الأساسية، والتوزيع الجغرافي للسكان، وتقديم نتائج مداولات الفريق العامل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

(ب) رحبت باختتام التحليل والمناقشة المتعلقة بوضع إطار استراتيجي صناعي وبصناعة النيكل خلال اجتماع اللجنة الاستراتيجية الصناعية المعقود في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

(ج) لاحظت القلق المعرب عنه إزاء المشاكل الأمنية في الإقليم، وأحاطت علما بتعهد الدولة القائمة بالإدارة بالتركيز على ضمان الحضور الكافي لقوات الأمن العمومي، وتعزيز توظيف أبناء كاليدونيا الجديدة ودعم مبادرات مؤسسات الإقليم فيما يتعلق بمنع الجريمة وتحقيق الوثام الاجتماعي؛

(د) حثت كافة الأطراف ذات المصلحة على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التقييم المتعلق ببرنامج "أطر المستقبل"، بغية تصحيح الاختلالات الجغرافية وإجراء تحول استراتيجي يرمي إلى ضمان التدريب للمء الوظائف التي يتم إحداثها نتيجة نقل السلطات، وكذلك الوظائف العليا في القطاع الخاص؛

٦ - **تحيط علما** بقرار عرض وتنفيذ تدابير ملموسة، في عام ٢٠١٣، لضمان إحراز تقدم ملموس في تمثيل أبناء كاليدونيا الجديدة، وبخاصة الكاناك، في أداء الوظائف السيادية في الوظيفة العمومية؛

٧ - **تحيط علما أيضا** بالمعلومات المقدمة إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، المعقودة في كيتو من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو، والتي تفيد بأن التحضيرات للاستفتاء بشأن تقرير المصير المزمع إجراؤه في الفترة الفاصلة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨ جارية على قدم وساق من خلال إنجاز ومراجعة القوائم الانتخابية التي تشكل هيئات ناخبة خاصة؛

٨ - **تلاحظ** في هذا الصدد، الشاغل الذي أعرب عنه أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن المشاكل التي اعترضت مؤخرا عملية المراجعة الانتخابية؛

٩ - **تؤكد من جديد** قرارها ١٢٥/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي قامت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، بالتأكيد مجددا على أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

١٠ - **تذكر** باستمرار الشواغل التي أعرب عنها شعب الكاناك بشأن نقص تمثيله في الهيئات الحكومية والاجتماعية للإقليم، وتدفع الهجرة المتواصل وأثر التعدين على البيئة؛

١١ - **تذكر أيضا** بما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية^(١٤) عن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة من ملاحظات وتوصيات قدمت في ضوء المعايير الدولية المتصلة بالموضوع من أجل المساعدة في الجهود المبذولة حاليا للنهوض

بحقوق شعب الكاناك في سياق تنفيذ اتفاق نومييا وعملية إنهاء الاستعمار التي تدعمها الأمم المتحدة؛

١٢ - **تخطط علما** بالمساعدة المالية المقدمة من حكومة فرنسا إلى الإقليم في مجالات من قبيل الصحة والتعليم ودفع مرتبات الموظفين العموميين وتمويل المشاريع الإنمائية؛

١٣ - **تخطط علما أيضا** بالمبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في كاليدونيا الجديدة، بما فيها عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وإلى تقييم تلك الموارد؛

١٤ - **ترحب** بالتعاون فيما بين أستراليا وفرنسا ونيوزيلندا بشأن مراقبة مناطق صيد الأسماك، وفقا للرغبات التي أعربت عنها فرنسا خلال مؤتمرات القمة المتعاقبة لفرنسا وأوقيانوسيا؛

١٥ - **تشير** إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاق نومييا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، وتلاحظ مواصلة تقوية الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي؛

١٦ - **تخطط علما** بالزيارة الثانية التي قامت البعثة الوزارية الرفيعة المستوى لمجموعة الطلبة الميلانيزية إلى كاليدونيا الجديدة، من ١٣ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٢؛

١٧ - **ترحب** بقرار مجموعة الطلبة الميلانيزية تعيين جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني رئيسة تالية للمجموعة وافتتاح وحدة للجبهة في مقر أمانة مجموعة الطلبة الميلانيزية ببورت فيلا؛

١٨ - **تنوه** بمساهمة مركز جان - ماري تجيباو الثقافي في حماية ثقافة الكاناك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛

١٩ - **ترحب** بموقف التعاون الذي تبديه الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة، وفيما يتعلق بطموحاتها الاقتصادية والسياسية وتوسيع مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٢٠ - **ترحب أيضا** بتعيين أول مندوب لكاليدونيا الجديدة في السفارة الفرنسية بنيوزيلندا، في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وفقا للاتفاقية المتعلقة باستضافة مندوبي كاليدونيا الجديدة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في منطقة المحيط الهادئ، الموقعة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

٢١ - **ترحب كذلك** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة للاستمرار في إحالة المعلومات على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة إلى الأمين العام؛

٢٢ - **تلاحظ** أن موقعي اتفاق نومييا قد اتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرر؛

٢٣ - **تقرر** أن تبقي قيد النظر المستمر العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة نتيجة التوقيع على اتفاق نومييا؛

٢٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

مشروع القرار الخامس

مسألة بولينيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بولينيزيا الفرنسية،

وقد درست الفصل المتصل بولينيزيا الفرنسية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٣^(١٦)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والمتفق مع جميع القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٦٧، المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، المعنون تقرير مصير بولينيزيا الفرنسية، الذي أكدت فيه الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرارها ١٥١٤ (د-١٥)، وأقرت بأن بولينيزيا الفرنسية ما زالت إقليمياً غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/68/23).

المنصوص عليه في الميثاق، وأعلنت أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية؛

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور ثلاثة وخمسين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٧)،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بجزيرة، على أساس كل حالة على حدة، وتتفق مع المبادئ المحددة تحديدا واضحا في القرارين ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية المتصلة بالموضوع،

وإذ تسلم أيضا بأن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تعي مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة التنفيذ التام والعاجل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ما يخص بولينيزيا الفرنسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم بالنسبة للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، على أساس كل حالة على حدة، أن تطلع عن طريق الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلم بضخامة الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أجرتها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم على مدار ثلاثين عاما، وإذ تسلم كذلك بما يساور الإقليم من قلق إزاء العواقب المترتبة على تلك الأنشطة بالنسبة لحياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة، فضلا عن حالة البيئة في المنطقة،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على تحسين فهمها لخيارات تقرير المصير،

(١٧) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أن شعب بولينيزيا الفرنسية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتدعو، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٣ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونًا كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولينيزيا الفرنسية، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

٤ - **تهيب** بحكومة فرنسا أن تكثف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية التابعة للأمم المتحدة، بإعداد تقرير عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن التجارب النووية التي أجريت في الإقليم على مدار فترة الثلاثين عاما؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولينيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي في دورتها المقبلة، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

مشروع القرار السادس مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٣^(١٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٣١/٦٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، بوصفها موضوع دراسة حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تلاحظ أيضا حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" تبين حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين،

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/68/23)، الفصل الحادي عشر.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام المتخذ في اجتماعه الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مستفيضة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسمياً مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير ٢٠٠٦ استناداً إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره لاحقاً أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ من أجل تحديد مركز توكيلاو، وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو من كونه إقليمياً غير متمتع بالحكم الذاتي خاضعاً لإدارة نيوزيلندا،

١ - **تعترف** بقرار مجلس الفونو العام في عام ٢٠٠٨، أن توّجل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرس نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها، مما يضمن تحسين نوعية الحياة لشعب توكيلاو؛

٢ - **تؤيد** بالتقدم المحرز في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليجا الثلاثة (المجالس القروية)، منذ عام ٢٠٠٤ وتلاحظ أن من المقرر إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع بناء على التوصيات الواردة في تقرير استعراض نقل السلطة، الذي أُعد في عام ٢٠١٢؛

٣ - **تلاحظ** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاماً راسخاً بالتنمية المستمرة لتوكيلاو. بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بوجه خاص على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي باحتياجاته الحالية؛

٤ - **تقر** باعتماد توكيلاو خططها الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وبتعزيز الالتزام المشترك بين توكيلاو ونيوزيلندا من أجل التنمية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ على وضع ترتيبات قابلة للتنفيذ في مجال النقل، وتنمية البنية التحتية، والموارد البشرية، وتعزيز الحكم؛

٥ - **تقر أيضاً** بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، بما في ذلك إنجاز مشروع الطاقة المتجددة لتوكيلاو وخدمة نقل بحري مستأجرة جديدة، وكذلك بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وما يبديانه من تعاون؛

- ٦ - **تقر كذلك** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي وبرغبة توكيلاو في أن تكون قادرة على الحصول على موارد من منظمات دولية من قبيل مرفق البيئة العالمية وكذلك على العضوية العاملة في منظمات من قبيل تحالف الدول الجزرية الصغيرة والوكالة الدولية للطاقة المتجددة، تماشياً مع القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)؛
- ٧ - **تشير مع الارتياح** إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛
- ٨ - **ترحب بروح التعاون** التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها السياسية والاقتصادية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛
- ٩ - **تهيب بالدولة القائمة بالإدارة** ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي ترضى قدما على طريق التنمية؛
- ١٠ - **ترحب بالإجراءات** التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛
- ١١ - **ترحب أيضا بالتزام** كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لتحقيق مصالح توكيلاو وشعبها؛
- ١٢ - **تثني على** إنجاز المرحلة الأولى من مشروع توكيلاو للطاقة المتجددة بدعم من الدولة القائمة بالإدارة؛
- ١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

مشروع القرار السابع

مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف

الحالة عموما

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أقاليم ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٣^(١٩)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، بما في ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بشأن الأقاليم التي يشملها هذان القراران، كل على حدة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د-١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/68/23)، الفصل العاشر.

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي على الرغم من مرور ٥٣ سنة على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٠)،

وإذ تدرك أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطه عمل العقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار^(٢١)،

وإذ تعترف بأن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتهما،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

واقترانها منها بأن رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها ينبغي أن تظل الدليل الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والترشيح وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقترانها أيضا بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقها في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس

(٢٠) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٢١) A/56/61، المرفق، والقرار ١١٩/٦٥.

الملكة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

وإذ تعي أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية وقطاع السياحة لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم، وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تأخذ في اعتبارها إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن من المهم بالنسبة للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول المعنية القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تقر بقيام الدول القائمة بالإدارة بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة للأقاليم وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا جوهريا في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تلاحظ المواقف التي أعلنتها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠١٣ في كيتو في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتحديد زخمها في تنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٢٢)، والتي تبين النتائج التي توصلت إليها الحلقة، بما في ذلك على وجه الخصوص طريق المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة اعتبار الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تدرك ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج العمل أو الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ ما أعلنه ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في كينغستاون، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، من أن جميع أقاليم منطقة البحر الكاريبي الستة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي أعضاء منتسبة نشطة في اللجنة،

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/68/23).

وإذ تعي أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من المهمة المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٣)، حالة عملية تقرير المصير، بما في ذلك في الأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الخاصة لإجراء استعراض انتقادي لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

وإذ تسلم بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة العامة بشأن التطورات الحاصلة في كل من الأقاليم الصغيرة^(٢٤)، وكذلك الوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء والباحثين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى، قد أسهمت إسهاما مهما في استكمال هذين القرارين،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٢٥)،

١ - **تؤكد** من جديد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد** من جديد أيضا أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - **تؤكد** من جديد كذلك أن شعوب الأقاليم نفسها هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، وتكرر، في هذا الصدد، دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للأقاليم بهدف زيادة توعية الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

(٢٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢٤) A/AC.109/2013/1 إلى 16.

(٢٥) A/65/330 و Add.1.

- ٤ - تؤكد أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بأراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛
- ٥ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم؛
- ٦ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إيصال البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛
- ٧ - تؤكد من جديد أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم وعن القيام، على سبيل الأولوية وبالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، بالتخفيف من حدة آثار الأزمة العالمية الحالية، حيثما أمكن ذلك، وصولاً إلى تعزيز اقتصاد كل إقليم وتنويعه؛
- ٨ - تطلب إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛
- ٩ - ترحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛
- ١٠ - تؤكد أهمية تنفيذ خطة عمل العقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار^(٢١)، وبخاصة من خلال التعجيل بتطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ومن خلال كفالة إجراء تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم، وكفالة أن تجسد ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛

١١ - تحت الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في سياق العقود الدولية للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - تؤكد أهمية شتى العمليات الدستورية التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منهما، تحت قيادة حكومات الأقاليم، والتي تهدف إلى تناول الهياكل الدستورية داخليا في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية، وتقرر أن تتابع عن قرب التطورات المتعلقة بالمركز السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار؛

١٤ - تكرر طلبها أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحقوق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٣)، بهدف تبادل المعلومات، وذلك بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تندرج ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الحكومية الدولية الفرعية المعنية، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وعن تنفيذ هذا القرار.

باء

حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا ساموا الأمريكية

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(٢٦) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى ما أعلنه ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من أن الإقليم ينبغي أن يرفع من قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن الوقت قد حان لإحراز تقدم سياسي واقتصادي مع مراعاة شواغل السلطة القائمة بالإدارة، والأمم المتحدة، وأن من الضروري اتباع نهج أكثر تنظيماً للوقوف على رغبة الشعب وفق خطة عمل مفصلة بشأن أفضل سبيل لمعرفة رغبة الشعب بشأن المركز السياسي،

وإدراكاً منها أن وزير الداخلية يحظى، وفقاً لقانون الولايات المتحدة، بولاية إدارية على ساموا الأمريكية^(٢٧)،

وإذ تشير إلى موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية، بما فيها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١، ودعوا فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم،

وإذ تعي أعمال اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل التي أنجزت في عام ٢٠٠٦ وإصدار تقريرها مشفوعاً بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية في الإقليم، وعقد المؤتمر الدستوري الرابع المعني بساموا الأمريكية في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد ما أعلنه ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت عام ٢٠١٢، وورقات السياسات السابقة التي عرضت على اللجنة الخاصة وتشير إلى أنه في ضوء التفضيل الشعبي على مدى عقود للتكامل مع الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الإقليم يرغب في التحرك قدماً بشأن قضايا المركز

(٢٦) A/AC.109/2013/11.

(٢٧) كونغرس الولايات المتحدة، ١٩٢٩ (48 U.S.C. Sec. 1661, 45 Stat. 1253)، والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١، بصيغته المعدلة.

السياسي والاستقلالية المحلية والحكم الذاتي، فضلا عن الملاحظات التي أدلى بها الحاكم وعضو مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة ممثل ساموا الأمريكية، في عام ٢٠١٢ بشأن قضية مراجعة العلاقة بين الإقليم والولايات المتحدة والنظر في خيارات جعله أكثر استقلالية، بما في ذلك إبرام اتفاق للارتباط الحر بينهما،

وإذ تلاحظ إجراء انتخابات في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تقر بما أشارت إليه حكومة الإقليم، بما في ذلك أثناء الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢، من أن الآثار المترتبة على بعض القوانين الفيدرالية في اقتصاد الإقليم تشكل مصدر قلق بالغ،

وإذ تعي أن مجلس النواب في الولايات المتحدة أصدر في تموز/يوليه ٢٠١٢ قانون المناطق الجزرية لعام ٢٠١١، الذي يتضمن حكما يقضي بتأخير زيادات الحد الأدنى للأجور في ساموا الأمريكية، على النحو الذي ينص عليه القانون العام ١١٠-٢٨ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تعي أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم،

١ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدما بشأن قضايا المركز السياسي والاستقلالية المحلية والحكم الذاتي، بهدف تحقيق تقدم سياسي واقتصادي؛

٢ - **تعرب مرة أخرى عن تقديرها** للدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في عام ٢٠١٠ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتسيير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج التوعية العامة، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهييب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ - **تهييب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تنويع اقتصاد الإقليم واستدامته ومعالجة المسائل المتعلقة بالعمالة وتكاليف المعيشة؛

ثانياً أنغيلا

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغيلا^(٢٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا التي استضافتها حكومة الإقليم ويسرت الدولة القائمة بالإدارة إمكانية انعقادها وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تشير أيضاً إلى ما أعلنه ممثل أنغيلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو، في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، من أن شعب الإقليم يساوره القلق من حرمانه من المجموعة الكاملة من خيارات إنهاء الاستعمار، بينما تسعى حكومة الإقليم إلى إجراء مراجعة شاملة للدستور الحالي، لا سيما تقليص كبير لصلاحيات الحاكم في إطار عملية صياغة بدأت عام ٢٠١١،

ووعياً منها باجتماع المتابعة الذي عُقد بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ بين رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ورئيس وزراء أنغيلا، الذي أكد على الحاجة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور داخليا التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وأعمال لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦ وعقد اجتماعات عامة واجتماعات تشاورية أخرى في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة، والقرارين اللذين اتخذتهما حكومة الإقليم عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١ ويقضيان بتشكيل فريق للصياغة من أجل إعداد دستور جديد وطرحه للتشاور العام في الإقليم،

وإذ تعي وجود بعض الصعوبات وأوجه التوتر في العلاقات بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل الاقتصادية،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو في مجلس البلدان والأقاليم الخارجية الكاريبية وكعضو منتسب في الجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

(٢٨) A/AC.109/2013/5.

- وإذ تدرك الاستعداد الذي أبدته منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية للمساعدة على تذليل الصعوبات التي تعاني منها حكومة الإقليم فيما يتصل بالعلاقات مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
- ١ - **ترحب** بالاستعدادات الجارية لصوغ دستور جديد وتحت على الانتهاء من المناقشات الدستورية، بما فيها التشاور العام، في أقرب وقت ممكن؛
- ٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم، عند الطلب، فيما يبذله حاليا من جهود بشأن المضي قدما في عملية استعراض الدستور داخليا؛
- ٣ - **تلاحظ** القلق البالغ الذي أعربت عنه الجماعة الكاريبية إزاء التوتر القائم بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم، والتدهور في ترتيبات حكم الإقليم؛
- ٤ - **تؤكد** أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛
- ٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٦ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، مع توفير الدعم لذلك حسب الحاجة والاقتضاء؛
- ٧ - **ترحب** بمشاركة الإقليم النشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

ثالثا

برمودا

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا^(٢٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعي ما أعلنه ممثل برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تدرك مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، واذ تلاحظ نتائج استقصاءات متتالية أجرتها وسائط الإعلام المحلية بشأن هذه المسألة، وأفادت بأن أغلبية المجهين غير راغبين في قطع الصلة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة، وأن أقلية منهم كانت راغبة في الاستقلال،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة بشأن المركز السياسي كما هي محددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

وإذ تعلم الفائدة التي يحتمل أن تحققها الروابط الإقليمية بالنسبة لتنمية إقليم جزري صغير وعضوية برمودا بالانتساب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

١ - تؤكد أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية للحقائق المحيطة بالاستقلال، ولا تزال تعرب عن أسفها لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد اقتراحات السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتقييم في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - ترحب بانضمام برمودا إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كعضو منتسب في عام ٢٠١٢.

رابعاً

جزر فرجن البريطانية

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية^(٣٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ ما أعلنه ممثل جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كيتو في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، من أن علاقة الإقليم بالدولة القائمة بالإدارة مستقرة ولكن من الممكن تحسينها،
وإذ تعي التأثير السلبي للتباطؤ الاقتصادي العالمي على نمو قطاعي الخدمات المالية والسياحة في الإقليم،

وإذ تعلم الفائدة التي يحتمل أن تحققها الروابط الإقليمية بالنسبة لتنمية إقليم جزري صغير وعضوية الإقليم في مجلس البلدان والأقاليم الخارجية الكاريبية،

١ - تشير إلى دستور جزر فرجن البريطانية الصادر عام ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بهدف تطبيق الدستور تطبيقاً فعالاً ورفع مستويات التعليم المتصل بالمسائل الدستورية؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - ترحب بمشاركة الإقليم النشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - ترحب أيضاً بعقد اجتماع المجلس المشترك لجزر فرجن، بين الإقليم وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، في عام ٢٠١٢؛

خامسا جزر كايمان

- وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان^(٣١) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،
- وإذ تدرك ما أعلنه ممثل حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ التي عقدت في نومييا في عام ٢٠١٠،
- وإذ تعي الأعمال التي اضطلعت بها وفقا لدستور عام ٢٠٠٩ للجنة الدستورية الجديدة، التي تعمل كهيئة استشارية معنية بالمسائل الدستورية،
- وإذ تقر بما أفيد به عن أنه قد حدث، رغم التراجع الاقتصادي العالمي وقضايا البطالة، نمو في الخدمات المالية وخدمات الإقامة السياحية في الإقليم في عام ٢٠١١، مما يشير إلى انتعاش اقتصادي معتدل، وبإنشاء أول منطقة اقتصادية خاصة في الإقليم،
- وإذ تعلم الفائدة التي يُحتمل أن تحققها الروابط الإقليمية بالنسبة لتنمية إقليم جزر كايمان صغير وعضوية الإقليم في مجلس البلدان والأقاليم الخارجية الكاريبية،
- ١ - تشير إلى دستور جزر كايمان الصادر عام ٢٠٠٩، وتشدد على أهمية أعمال اللجنة الدستورية، بما فيها عملها المتعلق بالثقيف بشأن حقوق الإنسان؛
- ٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال المضطلع بها في بذل الجهود لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المختصة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٣ - ترحب بمشاركة الإقليم النشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٤ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتطبيق سياسات إدارة القطاع المالي، وإطلاق مبادرات السياحة الطبية والرياضية، فضلاً عن برامج التخفيف من حدة البطالة في قطاعات اقتصادية مختلفة، بما في ذلك من خلال إنشاء مناطق اقتصادية خاصة، والتنويع الاقتصادي، وإتاحة فرص العمل والاستثمار؛

(٣١) A/AC.109/2013/8.

سادسا

غوام

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن غوام^(٣٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كيتو في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ وعرض فيه تحديثا للمعلومات عن الجهود التي تبذلها غوام صوب إنهاء الاستعمار وانخراط لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال وممارسة شعب الشامورو لحقه في تقرير المصير في تعزيز الوعي الجماهيري للتصدي للفهم المحدود والمشوه لإنهاء الاستعمار، وإيجاد طرائق مبدعة لجمع أموال من أجل برنامج التثقيف وإنجاز ثلاث ورقات مواقف تعددها فرق عمل بحيث يسهل على المصوتين مقارنتها ومضاهاتها وفهمها،

وإذ تعلم بالجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل ملء سجل إنهاء الاستعمار، على نحو ما يطلبه القانون العام، ومن أجل تعزيز القدرة على الإسراع في تسجيل من لم يتسجلوا بعد،

وإذ تعي أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تندرج ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(٣٣)،

وإذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة ويكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو الغوامي في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى الطلبات التي قدمها ممثلو الإقليم المنتخبون ومنظماته غير الحكومية، بما فيها الطلبات المقدمة خلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت عام ٢٠١٢، لعدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

(٣٢) A/AC.109/2013/13.

(٣٣) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغوام، ١٩٥٠، بصيغته المعدلة.

وإذ تعي أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن تقرير المصير شارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإذ تعلم أهمية أن تواصل الدولة القائمة بالإدارة تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تعي القلق البالغ الذي أعرب عنه المجتمع المدني وآخرون بخصوص الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لمزيد من الأفراد العسكريين التابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم، وأن التقييم العام لليبان التكميلي للأثر البيئي قد أنجز في عام ٢٠١٢،

وإذ تدرك أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

١ - **توحيب** بانعقاد لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار لإعمال وممارسة شعب الشامورو وحقه في تقرير المصير وبأعمالها الرامية إلى إجراء تصويت على تقرير المصير فضلا عن الجهود المتعلقة بتثقيف الجمهور؛

٢ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدتها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود شعب الشامورو في سبيل تقرير المصير، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة متابعة الحالة بصفة عامة في الإقليم عن كثب؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم، وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو الغوامي واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير جهود توعية الجمهور، بما في ذلك من خلال تمويل حملات تثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة

المختصة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بأعمال التوعية التي تضطلع بها حكومة الإقليم؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ، في الوقت ذاته، الدور الذي يؤديه شعب الشامورو بصفة خاصة في تنمية غوام؛

سابعاً

مونتسيرات

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(٣٤) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى ما أعلنه رئيس وزراء مونتسيرات في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو عام ٢٠١٢ من أن علاقة الإقليم الحالية مع الدولة القائمة بالإدارة هي علاقة قائمة بعمل الإرادة، وأن الإقليم ينبغي أن يُشطب من قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تشير أيضاً إلى البيانات التي أدلى بها أعضاء اللجنة الخاصة الذين حضروا الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ وإلى التوضيح الذي قدمته الأمانة العامة في ما يتعلق بإجراءات الأمم المتحدة في ذلك الصدد،

وإذ تحيط علماً بالرسالة الموجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من زعيم المعارضة في مونتسيرات التي يعرب فيها عن قلقه لأن رئيس الوزراء لم يناقش مسبقاً مع السلطة التشريعية في مونتسيرات بيانه الذي طلب فيه من اللجنة الخاصة شطب الإقليم من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ الموافقة على دستور جديد في عام ٢٠١٠، والأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم لتحديث الأجزاء ذات الصلة في تشريعات الإقليم ليتسنى دخول الدستور حيز النفاذ في عام ٢٠١١،

وإذ تعي أن مونتسيرات لا تزال تتلقى معونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

(٣٤) A/AC.109/2013/4.

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي شجعوا فيها الدولة القائمة بالإدارة على تخصيص موارد كافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للإقليم،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، مما لا يزال يؤثر سلباً على اقتصاد الجزيرة،

وإذ تقر بالمساعدة المستمرة التي تقدمها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وكذلك فرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإذ تعلم الفائدة التي يُحتمل أن تحققها الروابط الإقليمية بالنسبة لتنمية إقليم جزري صغير وعضوية الإقليم في مجلس البلدان والأقاليم الخارجية الكاريبية،

١ - تشير إلى دستور مونتسيرات الصادر عام ٢٠١١، وإلى الأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم بخصوص المضي قدماً نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها في بذل الجهود لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المختصة بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - ترحب بمشاركة الإقليم في تدشين جمعية منظمة دول شرق البحر الكاريبي في عام ٢٠١٢، وبالخطوات التي اتخذها للانضمام إلى معاهدة الاتحاد الاقتصادي لتلك المنظمة وبمشاركته النشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وكذلك بالمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم للتخفيف من آثار الانفجار البركاني؛

ثامنا بيتكيرن

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن^(٣٥) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وسبل الوصول إليها،

وإذ تعي أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم أرسنا هيكلًا جديدًا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية للإقليم، استنادًا إلى مشاورات مع شعب الإقليم، وأن بيتكيرن لا تزال تتلقى معونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة بيتكيرن تضعان حاليًا خطة خمسية إنمائية استراتيجية للجزيرة،

١ - ترحب بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والتي من شأنها نقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيًا، بما في ذلك من خلال تدريب الموظفين المحليين؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المختصة بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - تطلب أيضًا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تستمر في تقديم مساعدتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل مناقشتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيتكيرن؛

٤ - ترحب بالعمل المضطلع به في إطار إعداد خطة خمسية إنمائية استراتيجية للجزيرة؛

تاسعا

سانت هيلانة

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(٣٦) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل سانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تحيط علما بإطلاق عملية مشاور عامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، في أعقاب قرار أصدره المجلس التشريعي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ ويقضي بإجراء تعديلات طفيفة على دستور سانت هيلانة الصادر عام ٢٠٠٩، من أجل إدخال تحسينات على الباب ٣٦ (انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي المنتخبين) والباب ٦٩ (لجنة الحسابات العامة)،

وإذ تعي إعلان حل المجلس التشريعي في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ووجوب إجراء انتخابات عامة في موعد لا يتجاوز ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تعلم أن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تعي الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والبنية التحتية للنقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها الإقليم لمعالجة طلبات سانت هيلانة بالنسبة لسوق العمل فيها خلال السنوات العشر المقبلة، بما في ذلك من خلال استراتيجية سوق العمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، وخطة التنمية الاقتصادية المستدامة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣-٢٠٢١-٢٠٢٢، والاستراتيجية الوطنية الجديدة لتنمية الإحصاءات،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تحسين البنية التحتية في سانت هيلانة وسبل الوصول إليها، وموافقة الدولة القائمة بالإدارة في هذا الصدد على بناء مطار في جزيرة سانت هيلانة،

(٣٦) A/AC.109/2013/7.

- ١ - تؤكد على أهمية دستور الإقليم الصادر عام ٢٠٠٩، وتخطط علما بالمقترحات الداعية إلى العمل على زيادة تنمية الحكم الديمقراطي الرشيد؛
- ٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المختصة بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- ٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تضع في اعتبارها الطابع الجغرافي الفريد لسانت هيلانة أثناء قيامها، بتسوية أية مسائل مستجدة تتصل بتشديد المطار؛

عاشرا

جزر تركس وكايكوس

- إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس^(٣٧) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،
- وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٩ التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس،
- وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب من حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،
- ووعيا منها لتقرير عام ٢٠٠٢ الصادر عن هيئة استعراض تحديث الدستور، وإذ تقر بدستور عام ٢٠٠٦ لجزر تركس وكايكوس الذي تم الاتفاق عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم،
- وإذ تلاحظ قرار الدولة القائمة بالإدارة تعليق العمل بأجزاء من الدستور الصادر عام ٢٠٠٦ وما تلاه من تقديم مشروع دستور لإجراء مشاورات عامة بشأنه في عام ٢٠١١،

(٣٧) .A/AC.109/2013/12

وعرض دستور جديد للإقليم، فضلا عن انتخاب حكومة جديدة للإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تقر بأثر التباطؤ الاقتصادي العالمي وغيره من التطورات ذات الصلة على السياحة والتنمية العقارية المرتبطة بها اللتين تشكلان الدعامين الرئيسيتين لاقتصاد الإقليم،

١ - **تلاحظ مع القلق الشديد** الحالة الراهنة في جزر تركس وكايكوس، وتلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة من أجل إعادة الحكم الرشيد في الإقليم، بما في ذلك من خلال عرض دستور جديد في عام ٢٠١١، وإجراء الانتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، والإدارة المالية السليمة للإقليم؛

٢ - **تلاحظ** مواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة المؤيدة لإرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم؛

٣ - **تلاحظ أيضا** المشاورات العامة الموسعة التي أجرتها مستشارة الإصلاح الدستوري والانتخابي والنقاش المتواصل داخل الإقليم بشأن الإصلاح الدستوري والانتخابي، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المعنية بالأمر في عملية المشاورات؛

٤ - **تؤكد** على أهمية وجود دستور للإقليم يجسد طموحات ورغبات شعب الإقليم، على أساس آليات التشاور الشعبي؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية العامة، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المختصة تقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٦ - **ترحب** بمشاركة الإقليم النشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٧ - **ترحب أيضا** بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة الإقليم لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛

حادي عشر

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة^(٣٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعي أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تدرج ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(٣٩)،

وإذ تعي أيضاً أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم، وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برامج تثقيف الجمهور،

وإذ تعلم أن ثمة مشروع دستور اقترح في عام ٢٠٠٩ وأحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة، التي طلبت من الإقليم في عام ٢٠١٠ النظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ تعلم أيضاً أن مؤتمر التنقيح الخامس، الذي أنشئ وعقد في عام ٢٠١٢، عهد إليه بمهمة التصديق على مشروع الدستور المنقح النهائي والموافقة عليه،

وإذ تلاحظ إجراء انتخابات في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير إلى إغلاق محطة هوفنسا في عام ٢٠١١ والأثر السلبي المستمر الناجم عن ذلك على التصنيع وحالة العمل في الإقليم،

وإذ تعلم الفائدة التي يمكن أن تحققها الروابط الإقليمية بالنسبة لتنمية إقليم جزري صغير؛

١ - ترحب باقتراح الإقليم في عام ٢٠٠٩ مشروع دستور، نتيجة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، أحيل إلى الدولة القائمة بالإدارة لاستعراضه، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم في تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة التوصل إلى نتيجة ناجحة للمؤتمر الدستوري الداخلي المنعقد حالياً؛

(٣٨) A/AC.109/2013/10.

(٣٩) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المنقح لعام ١٩٥٤.

- ٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير عملية الموافقة على الدستور المقترح للإقليم في كونغرس الولايات المتحدة وتنفيذه ما أن يقره الإقليم؛
- ٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٤ - **تعرب** عن قلقها بشأن الأثر السلبي المستمر الناجم عن إغلاق محطة هوفنسا؛
- ٥ - **تكرر دعوتها** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛
- ٦ - **ترحب** بمشاركة الإقليم النشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٧ - **ترحب أيضا** بعقد اجتماع في عام ٢٠١١ للمجلس المشترك لجزر فرجن بين الإقليم وجزر فرجن البريطانية.

مشروع القرار الثامن

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٣^(٤٠)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٣٣/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/68/23)، الفصل الثالث.

وإذ تدرك ضرورة اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقق تقرير المصير،

وإذ تنوّه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوّه أيضا بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشورا إعلاميا عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - توافق على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشير مع الارتياح إلى إصدارهما، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المنشور الإعلامي المعنون "ما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، الذي استكمل في أيار/مايو ٢٠٠٩ بغرض نشره في الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتشجع على مواصلة استكمال هذا المنشور وتوسيع نطاق نشره؛

٢ - ترى من المهم أن تواصل بذل الجهود وأن توسع نطاق هذه الجهود لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، تحقيقا لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط، من خلال مراكز الأمم المتحدة

للإعلام في المناطق المعنية، على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تعزيز المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ومواصلة إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي عرضت في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لاستكمال المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذ توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصل جهودهما الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع وإعداد ونشر المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير مصير الشعوب، لا سيما شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، وبخاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار التاسع

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٣^(٤١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، والتي كان آخرها القرار ١٣٤/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقداً دولياً ثالثاً للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استناداً إلى القرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠١١،

وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما دعت إليه في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لم تكفل بالنجاح،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاماً منها في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة الرسمية للدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/68/23).

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي عقدت في كيتو من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د-١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١١٩/٦٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تعيد مرة أخرى تأكيد أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٢)؛

٣ - تعيد تأكيد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة أن تراعي جميع الدول مراعاة أمينة الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى دعمها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(٤٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٦ - تشير مع الارتياح إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل بمهنية وعلنية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان فوراً وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعها في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيضاح بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٤٣)؛

٨ - تشير إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٤٤) التي يجري تحديثها حسب الضرورة تمثل إطارا تشريعيا هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي، وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

٩ - هيب بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

١٠ - هيب بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا على مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - تحث جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

(٤٣) انظر القرار ٩١/٥٤.

(٤٤) A/56/61، المرفق.

- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛
- ١٤ - **تعيد تأكيد** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم ومن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛
- ١٥ - **تهيب** بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسمياً في دورات اللجنة المقبلة؛
- ١٦ - **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٣، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٤^(٤١)؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار والقرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة.

المرفق الأول

قائمة وثائق اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٣

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام		
١١ شباط/فبراير ٢٠١٣	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	A/AC.109/2013/1
١١ شباط/فبراير ٢٠١٣	توكيلاو (ورقة عمل)	A/AC.109/2013/2
١١ شباط/فبراير ٢٠١٣	بيتكيرن (ورقة عمل)	A/AC.109/2013/3
١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣	مونتيسيرات (ورقة عمل)	A/AC.109/2013/4
١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣	أنغويلا (ورقة عمل)	A/AC.109/2013/5
١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣	برمودا (ورقة عمل)	A/AC.109/2013/6
٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣	سانت هيلانة (ورقة عمل)	A/AC.109/2013/7
٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣	جزر كايمان (ورقة عمل)	A/AC.109/2013/8
١ آذار/مارس ٢٠١٣	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	A/AC.109/2013/9
٤ آذار/مارس ٢٠١٣	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2013/10
٦ آذار/مارس ٢٠١٣	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	A/AC.109/2013/11
٨ آذار/مارس ٢٠١٣	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	A/AC.109/2013/12
١٢ آذار/مارس ٢٠١٣	غوام (ورقة عمل)	A/AC.109/2013/13
١٨ آذار/مارس ٢٠١٣	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	A/AC.109/2013/14
١٥ آذار/مارس ٢٠١٣	جبل طارق (ورقة عمل)	A/AC.109/2013/15
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2013/16
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣	العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: استعراض التطورات والاتجاهات للربع الأول، المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	A/AC.109/2013/17
٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى آذار/مارس ٢٠١٣: تقرير الأمين العام	A/AC.109/2013/18
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود		
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	A/AC.109/2013/L.1
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	A/AC.109/2013/L.2
٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2013/L.3

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2013/L.4
٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2013/L.5
١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ونيكاراغوا	A/AC.109/2013/L.6
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وشيلي وفنزويلا (جمهورية البوليفارية) وكوبا ونيكاراغوا	A/AC.109/2013/L.7
١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣	مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2013/L.8
١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2013/L.9
١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2013/L.10
١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2013/L.11
١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة	A/AC.109/2013/L.12
١٩ آذار/مارس ٢٠١٣	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن بورتوريكو: تقرير أعده مقرر اللجنة الخاصة	A/AC.109/2013/L.13
١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	تقرير اللجنة الخاصة بشأن القرارات المتعلقة بالمسائل التنظيمية	A/AC.109/2013/L.14
١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	A/AC.109/2013/L.15
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣	مسألة بولينيزيا الفرنسية: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2013/L.16

المرفق الثاني

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: استعراض التطورات والاتجاهات للربع الأول، المعقودة في كيتو في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣

أولا - مقدمة

١ - أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٦٥، الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١) والتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في تحديثها حسب الضرورة، بهدف استخدامها كأساس لخطة عمل للعقد الثالث.

٢ - ووافقت الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٦٧ على برنامج عمل اللجنة الخاصة المتوخى لعام ٢٠١٣، الذي يشمل عقد حلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي تنظمها اللجنة الخاصة ويحضرها ممثلون من جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣ - وكان الهدف من هذه الحلقة الدراسية هو تمكين اللجنة الخاصة من الوقوف على آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخبراء وأعضاء المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى في عملية إنهاء الاستعمار، الذين يمكن أن يساعدوا اللجنة الخاصة في تحديد نهج السياسات والسبل العملية التي يمكن اتباعها في عملية إنهاء الاستعمار التي تقوم بها الأمم المتحدة. وستساعد المناقشات في الحلقة الدراسية اللجنة الخاصة في إجراء تحليل وتقييم واقعيين للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، فضلا عن السبل التي يمكن بها لمنظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بوجه عام تعزيز برامج تقديم المساعدة للأقاليم.

٤ - واستهدفت الحلقة الدراسية أيضا إجراء استعراض للتطورات والاتجاهات خلال الربع الأول فيما يتعلق بتنفيذ العقد الثالث للقضاء على الاستعمار، فضلا عن الإنجازات المتوقعة للجنة الخاصة أثناء العقد.

(أ) A/56/61، المرفق.

٥ - وستواصل اللجنة الخاصة النظر في مساهمات المشاركين أثناء دورتها الموضوعية المقرر عقدها في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٣ بهدف تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تتعلق بتحقيق أهداف العقد الثالث.

ثانياً - تنظيم الحلقة الدراسية

٦ - عقدت الحلقة الدراسية في كيتو في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣. وعُقدت في إطارها خمس جلسات شارك فيها ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدول القائمة بالإدارة والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الخبراء (انظر التذييل الثاني). ونُظمت الحلقة الدراسية بطريقة تشجع على إجراء تبادل مفتوح وصريح للآراء.

٧ - وأدار الحلقة الدراسية ديبغو مورينخون، نائب الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة، وشاركت فيها الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي وإكوادور وجمهورية ترازيا المتحدة وسيراليون وشيلي والصين وفيجي وكوبا. وشاركت دول ثلاث قائمة بالإدارة، هي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، بصفة مراقب. وشاركت بصفة مراقب أيضاً الدول الأعضاء الأخرى التالية: الأرجنتين وإسبانيا والبرازيل وبيرو والجزائر والمغرب والمكسيك.

٨ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، عُينت ناميتاخاتري (فيجي) وأنا م. إيفستينغيفا (الاتحاد الروسي) نائبتين لرئيس الحلقة الدراسية. وعين خوسيه أنطونيو كوسينيو (شيلي) مقررًا. وأنشأ الرئيس فريقاً غير رسمي للصياغة وعين المقرر ميسراله.

٩ - وكان جدول أعمال الحلقة الدراسية كما يلي:

١' العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: استعراض الربع الأول - دور اللجنة الخاصة:

(أ) تقييم الآفاق للمضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار؛

(ب) الخيارات الجديدة المتاحة للاتصال والتعاون على أساس كل حالة على حدة بين اللجنة الخاصة، والدول القائمة بالإدارة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ج) أوجه التآزر والشراكات للمضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار.

- ٢' العقد الدولي الثالث: استعراض الربع الأول - آراء الدول القائمة بالإدارة، وحكومات الأقاليم، والخبراء، والمجتمع المدني:
- (أ) الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي؛
- (ب) الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ؛
- (ج) الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المناطق الأخرى.
- ٣' دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٤' العقد الدولي الثالث: استعراض الربع الأول - التوصيات.

ثالثا - وقائع الحلقة الدراسية

ألف - افتتاح الحلقة الدراسية

- ١٠ - في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، افتتح ديبغو مورينجون (إكوادور) الحلقة الدراسية بصفته الرئيس، وأحاط علما بالأسبوع السنوي للتضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ١١ - وفي الجلسة نفسها، تكلم أمام الحلقة الدراسية وزير الشؤون الخارجية والتجارة والإدماج في إكوادور، ريكاردو باتينو.
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، تلا المنسق المقيم للأمم المتحدة في كيتو رسالة من الأمين العام (انظر التذييل الأول).

باء - البيانات والمناقشة^(ب)

- ١٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو، أدلى رئيس اللجنة ببيان. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو جزر فرجن البريطانية والصحراء الغربية والأرجنتين، فضلا عن اثنين من الخبراء.
- ١٤ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو، أدلى ببيانات ساليسيو لوي (توكيلاو) وإدوارد ألباريس (غوام) وممثلا نيوزيلندا وفيجي.

(ب) يمكن الاطلاع على جميع البيانات التي تم الإدلاء بها في الحلقة الدراسية وورقات المناقشة التي قدمت فيها بالموقع الشبكي للأمم المتحدة المخصص لإنهاء الاستعمار، www.un.org/Depts/dpi/decolonization.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، قدم الخبير بيتر كليغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ووليم ريبيرون - كوياسو (بورتوريكو) بيانين شارحين والحلقة الدراسية إلى بيانين أدلى بهما ممثلا كوبا وشيلي. وأدلى الخبراء الثلاثة، ريتشارد أريهاو توهيافا (بولينزيا الفرنسية) وسيرغي تشيرنيافسكي (أوكرانيا) وأليخاندر بيتس (الأرجنتين)، ببيانات إضافية. وأدلى ببيان أيضا ممثل جزر فوكلاند (مالفيناس)^(ج).

١٦ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، استمعت الحلقة الدراسية إلى بيانات شارحة إضافية قدمها خبراء أربعة، هم ستيفاني غراف، عبر سكايب (باسم روش واميتان، كاليدونيا الجديدة)، ومايكل لوجان يفاكوا (غوام)، وسيرغي تشيرنيافسكي (أوكرانيا)، وريتشارد أريهاو توهيافا (بولينزيا الفرنسية). وأدلى ببيانات ممثلو فيجي وكوبا والاتحاد الروسي. وأدلى ببيان أيضا الخبير ويلما ريبيرون - كوياسو (بورتوريكو).

١٧ - وفي الجلسة الثالثة أيضا، استمعت الحلقة الدراسية إلى بيانات إضافية من ممثلي جزر فوكلاند (مالفيناس) (ج) وجبل طارق والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو). واستمعت أيضا إلى بيان شارح قدمه الخبير أليخاندر بيتس (الأرجنتين).

١٨ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وإسبانيا والمغرب والجزائر وسيراليون وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوبا والصين والبرازيل وإكوادور. وأدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد كل من ممثلي المغرب وجبهة البوليساريو والجزائر وجبل طارق. وأدلى ببيان كل من الخبير ويلما ريبيرون - كوياسو (بورتوريكو) وممثل فيجي.

١٩ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو، أجرى أعضاء اللجنة الحاضرين في الحلقة الدراسية مشاورات غير رسمية بشأن مشروع استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية.

جيم - اختتام الحلقة الدراسية

٢٠ - في الجلسة الخامسة أيضا، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، عرض المقرر مشروع تقرير الحلقة الدراسية.

(ج) يوجد نزاع بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس) بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

- ٢١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المشاركون بالتزكية مشروع قرار يعبر عن التقدير لحكومة وشعب إكوادور (انظر التذييل الثالث).
- ٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى نائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف في إكوادور، ماوريسيو مونتالبو، بملاحظات ختامية. وأدلى رئيس اللجنة الخاصة أيضا ببيان ختامي.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

- ٢٣ - أشار أعضاء اللجنة الخاصة المشاركون في الحلقة الدراسية إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وإلى دور اللجنة الخاصة في دراسة تطبيق الإعلان، وتقديم الاقتراحات والتوصيات بشأن مدى التقدم المحرز في تنفيذه، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة بهذا الشأن.
- ٢٤ - وأكد الأعضاء المشاركون مجدداً على الأهمية المتواصلة للاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها الحلقات الدراسية السابقة.
- ٢٥ - وإضافة إلى ذلك، وعملاً بالمادة ٩ من النظام الداخلي للحلقة الدراسية (A/AC.109/2013/17، المرفق)، قدم الأعضاء المشاركون الاستنتاجات والتوصيات الواردة أدناه إلى اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية.

ألف - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: استعراض التطورات والاتجاهات للربع الأول، وتقييم عملية إنهاء الاستعمار، بما في ذلك الواقع الراهن والآفاق في العقد الثالث

- ٢٦ - جاء في الملاحظات الختامية للأعضاء المشاركين أنهم:
- (أ) أشاروا إلى أن الجمعية العامة أعلنت الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقداً دولياً ثالثاً للقضاء على الاستعمار. وقيم المشاركون التقدم المحرز واستعرضوا أساليب العمل الراهنة وولدوا زخماً متجدداً من أجل إتمام المهمة التاريخية للجنة الخاصة؛
- (ب) حددوا عدداً من القضايا في عملية إنهاء الاستعمار أثناء العقد الثالث، بما في ذلك أثر تغير المناخ، لا سيما على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، ودور التعاون الإقليمي، والتثقيف والتوعية العامة، ودور المجتمع المدني، ودور المرأة، وتمكين الفئات الضعيفة من الناس، والقدرة على الحكم الذاتي الكامل؛

(ج) أكدوا، في ضوء الطابع الشامل لكثير من التحديات التي تواجه بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار دينامية عالم اليوم المترابط، ضرورة بذل جهود عن طريق مشاركة الأطراف المعنية وعلى أساس كل حالة على حدة، من أجل مواصلة تعزيز القدرة الإدارية والحكم الرشيد والاستدامة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مما يمكن الأقاليم من معالجة القضايا المشتركة بطريقة كلية؛

(د) أقرّوا بأنّ تغيير المناخ قد جعل العديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي معرضة لهشاشة بيئية واقتصادية أكبر، وبأنّ الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة أبرزت أهمية الاستدامة الاقتصادية وتنوع الأسس الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(هـ) اعترفوا بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات الإقليمية والترتيبات الإقليمية في مساعدة كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواجهة مختلف التحديات المستجدة؛

(و) شددوا على أن التعليم وتوعية الشعوب، ومنها الشعوب الأصلية، يظلان ضمن العناصر الحاسمة لإنهاء الاستعمار، وأشاروا في هذا الصدد إلى مسؤولية الدول القائمة بالإدارة عن كفالة تمكن الشعوب المعنية من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن وضع أقاليمهم السياسي في المستقبل، وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ز) رحبوا بالدعوات إلى تنفيذ مشاريع مشتركة لتعزيز توعية الناس بشأن طبيعة العلاقة الدستورية الموجودة في بعض الأقاليم تشارك فيها الأمم المتحدة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول القائمة بالإدارة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) أكدوا أهمية دور المرأة في عملية إنهاء الاستعمار، في مجالات منها التعليم، والقضاء على الفقر، وتمكين المجتمع المحلي؛

(ط) اعترفوا بدور الحوار مع المجتمع المدني في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبال الحاجة إلى تعزيزه، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ي) اعترفوا بدور المجتمع المدني، بما في ذلك، قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية، في عملية التنمية وفي تيسير تحقيق الاستدامة الاقتصادية، ورفاه شعوب الأقاليم؛

(ك) شددوا على أن عمليات استعراض الوضع و/أو الاستعراض الدستوري في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عمليات دقيقة ينبغي أن تلي توقعات معينة نحو تحقيق إنهاء استعمارها، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال الاتصال والحوار غير الرسميين وعلى مستوى عملي فيما بين جميع المعنيين؛

(ل) أكدوا مجدداً أن تعزيز التفاعل والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة يظل أمراً ذا أهمية حاسمة لتنفيذ ولاية الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وستستفيد منه جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول القائمة بالإدارة ذاتها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٤/٦٧ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة، ورحبوا في هذا الصدد بمشاركة نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في الحلقة الدراسية؛

(م) اعترفوا أيضاً بأهمية مشاركة الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في اللجنة الخاصة بنشاط في عمل اللجنة، ورحبوا في هذا الصدد بمشاركة الأرجنتين وإسبانيا والبرازيل وبيرو والجزائر والمغرب والمكسيك في الحلقة الدراسية.

باء - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: استعراض التطورات والاتجاهات للربع الأول، وتقييم عملية إنهاء الاستعمار في منطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك متابعة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢

٢٧ - جاء في الملاحظات الختامية للأعضاء المشاركين أنهم:

(أ) رحبوا بمشاركة ممثل جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية لمنطقة البحر الكاريبي وبالمعلومات المقدمة، فضلاً عن مشاركة الخبراء وممثلي المجتمع المدني الذي عرضوا آراءهم بشأن عملية إنهاء الاستعمار في منطقة البحر الكاريبي، ولا سيما بشأن تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، والقرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة بشأن جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي، وبشأن الحالة الاستعمارية في بورتوريكو؛

وفيما يتعلق بالحالة في جزر فرجن البريطانية:

(ب) أحاطوا علماً بالمعلومات التي قدمها ممثل الجزر والتي مفادها أنه وإن كانت علاقة الإقليم بالدولة القائمة بالإدارة مستقرة وخالية من المشاكل، فإن من الممكن تعزيزها. واقترح الممثل أيضاً أن تضع اللجنة الخاصة أهدافاً محددة قابلة للتحقيق على أساس كل حالة على حدة، لزيادة دفع عملية إنهاء الاستعمار في جميع الأقاليم؛

وفيما يتعلق بالحالة في بورتوريكو:

(ج) أحاطوا علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل نقابة المحامين في بورتوريكو، الذي أشار إلى أنه منذ اتخاذ القرار ٧٤٨ (د-٨) أجرت بورتوريكو أربع مشاورات بشأن وضعها

السياسي، وأن التعليم تحت إشراف الأمم المتحدة ينبغي أن يكون شرطاً مسبقاً لأي ممارسة لتقرير المصير؛

(د) أحاطوا علماً بوجهة النظر التي أعرب عنها ممثل نقابة المحامين في بورتوريكو والتي مؤداها أن "أوجه القصور التي لوحظت في عمليات الاستفتاء الماضية لا تشجع الممارسة الحقيقية لتقرير المصير وفقاً للقانون الدولي وتنم عن عدم رغبة الدولة القائمة بالإدارة في ضمان إتاحة المجال لشعب بورتوريكو لإعمال حقه في تقرير المصير. وينبغي أن يكون الاعتراف بشعب بورتوريكو كأمة نقطة البداية لأي مشاورات. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي اتخاذ جميع الخطوات الإجرائية اللازمة لضمان أن يختار شعب بورتوريكو نفسه وضعه السياسي في المستقبل".

جيم - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: استعراض التطورات والاتجاهات للربع الأول، وتقييم عملية إنهاء الاستعمار في منطقة المحيط الهادئ، بما في ذلك متابعة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢

٢٨ - جاء في الملاحظات الختامية للأعضاء المشاركين أهم:

فيما يتعلق بالحالة في غوام:

(أ) أحاطوا علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل حاكم غوام والذي قدم فيه معلومات مستكملة عن الجهود التي بذلتها غوام في العام الماضي من أجل إنهاء الاستعمار؛

(ب) أحاطوا علماً مع التقدير بمشاركة لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار في تعزيز الوعي العام، وإيجاد أساليب مبتكرة لجمع الأموال من أجل برنامج التعليم واستكمال المهمة الشاقة المتمثلة في إعداد ورقات المواقف الثلاث لفرقة العمل على نحو ييسر على الناخبين المقارنة بينها ومضاهاتها وفهمها؛

(ج) أحاطوا علماً باقتراح شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بدء تقديم معلومات عن خيارات الوضع السياسي؛

(د) أعربوا عن القلق من التفويضات الاتحادية التي فرضها كونغرس الولايات المتحدة على غوام، التي لم يكن لها من يمثلها وقت مناقشة تلك التفويضات والبت فيها؛

(هـ) أكدوا مرة أخرى الحاجة إلى مواصلة الرصد الدقيق للحالة في الإقليم، لا سيما فيما يتعلق باحتياجات تمويل برنامج التثقيف العام بشأن الخيارات المتعلقة بتقرير المصير؛

فيما يتعلق بالحالة في بوليفيا الفرنسية:

(و) سلموا بأهمية إعادة إدراج الإقليم في قائمة الأمم المتحدة للأقاليم المقرر إنهاء استعمارها بوصفها وسيلة إيجابية تتيح إطارا لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير؛

(ز) طلبوا إلى فرنسا التعاون في إعداد الإقليم للممارسة الحرة والحقيقية لتقرير المصير وفقا للمادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ الأمم المتحدة وممارستها.

فيما يتعلق بالحالة في كاليدونيا الجديدة:

(ح) أحاطوا علما بالمعلومات المقدمة إلى اللجنة والتي مفادها أن الأعمال التحضيرية للاستفتاء على تقرير المصير المقرر إجراؤه في الفترة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨ تجري حاليا من خلال الانتهاء من وضع واستعراض قوائم الناخبين التي تتألف منها المجموعات الانتخابية الخاصة؛

(ط) أعربوا عن القلق إزاء المشاكل التي صودفت مؤخرا في عملية مراجعة الانتخابات، والناعبة من وجود مشاكل في تفسير النصوص ذات الصلة وأوجه خلل في الإجراءات وانعدام التدريب؛

(ي) أحاطوا علما بالقلق الذي أبداه الخبير من كاليدونيا الجديدة وجرى تأكيده مجددا في قرار الجمعية العامة ١٢٥/٦٧ الذي نص، في جملة أمور، على أنه "ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم. بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق"

(ك) أكدوا دعوة جميع الأطراف المعنية إلى أن تواصل، بروح من التآلف، الحوار فيما بينها في إطار اتفاق نوميما وبما يخدم مصلحة شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله؛

(ل) شددوا على الحاجة إلى أن تواصل الأمم المتحدة الرصد الدقيق للحالة في الإقليم في المرحلة النهائية لاتفاق نوميما؛

فيما يتعلق بالحالة في توكيلاو:

(م) أعربوا عن تقديرهم للبيان الذي أدلى به رئيس حكومة توكيلاو وللتعاون الإيجابي مع الدولة القائمة بالإدارة؛

(ن) أحاطوا علما بما لدى توكيلاو من استقلال كبير في إدارة شؤونها وبالرأي الذي أبداه رئيس حكومة الإقليم بشأن تصميمه على أن تأتي اعتبارات تقرير المصير، في الوقت الحاضر، بعد الاحتياجات الملحة في مجالي البنى التحتية والتنمية؛

(س) شجعوا الإقليم والدولة القائمة بالإدارة على مواصلة التعاون الوثيق استنادا إلى خطة الالتزام المشترك بالتنمية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، التي ستركز على إرساء ترتيبات قابلة للاستمرار في مجال النقل، وعلى تطوير البنى التحتية، وقدرات الموارد البشرية، وتعزيز الحكومة؛

(ع) أحاطوا علما برغبة توكيلاو في أن تتمكن من الحصول على موارد من منظمات دولية مثل مرفق البيئة العالمية وتحالف الدول الجزرية الصغيرة والوكالة الدولية للطاقة المتجددة؛

دال - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: استعراض التطورات والاتجاهات للربع الأول، وتقييم عملية إنهاء الاستعمار في المناطق الأخرى، بما في ذلك متابعة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢

٢٩ - جاء في الملاحظات الختامية للأعضاء المشاركين أنهم:

فيما يتعلق بالحالة في الصحراء الغربية:

(أ) أشاروا إلى ولاية اللجنة الخاصة الهادفة إلى تحقيق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، وأعادوا التأكيد على جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٢٩/٦٧، وأعربوا عن تأييدهم لقرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩)، و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) و ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، ولالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي إلى الصحراء الغربية بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق. ودعوا الأطراف إلى مواصلة إظهار الإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر كثافة وأوثق صلة بجوهر المسألة، بما يكفل تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه ونجاح المفاوضات. وكرروا الدعوة التي وُجّهت إلى الأطراف في الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة بمواصلة تلك المفاوضات تحت رعاية الأمين العام، بدون شروط مسبقة وبجسنة، آخذة في اعتبارها الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة، وذلك بهدف

التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول لدى الطرفين، من شأنه أن يُتيح لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده؛

فيما يتعلق بالحالة في جزر فوكلاند (مالفيناس):

(ب) أشاروا إلى القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة، والتي شجعت على استئناف المفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة بهدف إيجاد حل دائم للتراع على السيادة، مع مراعاة مصالح سكان الجزر، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، وطلبوا إلى الأمين العام مواصلة مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها تنفيذًا لقرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن تلك المسألة؛

فيما يتعلق بالحالة في جبل طارق:

(ج) لاحظوا أنه، بسبب بعض الصعوبات، لم تعقد أي اجتماعات لمتندى الحوار وأحاطوا علما بأن إسبانيا قد اقترحت إطارا جديدا للتعاون الإقليمي تتناول فيه السلطات المعنية مواضيع مختلفة.

هاء - دور منظومة الأمم المتحدة في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٣٠ - جاء في الملاحظات الختامية للأعضاء المشاركين أنهم:

(أ) شجعوا وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على تكثيف مشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة، بما في ذلك المشاركة في الحلقات الدراسية الإقليمية المقبلة بشأن إنهاء الاستعمار، بناء على دعوة اللجنة الخاصة؛

(ب) أيّدوا الدور الذي تقوم به اللجان الإقليمية للأمم المتحدة، وخاصة لجنة التعاون الإنمائي لمنطقة البحر الكاريبي التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفقا لولاياتها ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار، في تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أنشطتها باعتبارها أعضاء منتسبين.

واو - اقتراحات ومقترحات من أجل العقد الثالث

٣١ - جاء في الملاحظات الختامية للأعضاء المشاركين أنهم:

(أ) أعادوا التأكيد على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأنها بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير وضعها السياسي وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

(ب) أعادوا التأكيد أيضا على أن كل محاولة ترمي إلى التفويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما هي أمر يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

(ج) أعادوا التأكيد على أن للأمم المتحدة دورا متواصلا ومشروعا تؤديه في عملية إنهاء الاستعمار، وأن ولاية اللجنة الخاصة هي برنامج رئيسي من برامج المنظمة، وأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تقدم الدعم حتى تُحل جميع قضايا إنهاء الاستعمار المعلقة ومسائل المتابعة ذات الصلة بالموضوع بطريقة مرضية وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(د) أعادوا التأكيد على دور اللجنة الخاصة باعتبارها الأداة الأساسية لتعزيز عملية إنهاء الاستعمار فضلا عن رصد الحالة في الأقاليم؛

(هـ) شددوا على أهمية قيام اللجنة الخاصة بوضع نهج استباقي وموجه لبلوغ هدف إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في قائمة الأمم المتحدة. ويتعين على اللجنة الخاصة أن تواصل تناول كل حالة بذهن متفتح، والاستفادة من الخيارات المتاحة، وضخ مزيد من الدينامية في عملية إنهاء الاستعمار وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(و) أوصوا في ضوء مساهمات مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية في بناء قدرات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بضرورة تيسير المشاركة الفعالة لتلك الأقاليم في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وباستخدام الآليات الملائمة، إلى جانب تعزيز التعاون العملي الإقليمي الملموس في مجالات مختلفة مثل الحكم، والتأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية، وتغير المناخ، وتمكين المجتمع المحلي؛

(ز) اقترحوا أيضا، في ضوء دور المنظمات والترتيبات الإقليمية الهام في تقديم المساعدة إلى الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي دعما لعملية إنهاء الاستعمار، أن تقوم

اللجنة الخاصة، وفقاً لولايتها وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بتعزيز تفاعلاتها وزيادة تعاونها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

(ح) نصحوا اللجنة الخاصة، فيما يتعلق بمسألة التوعية العامة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمسائل إنهاء الاستعمار، بأن تشارك بصورة فعالة، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، في حملة توعية لزيادة فهم شعوب الأقاليم لخيارات تقرير المصير وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار وبأن تلتزم سبلاً جديدة ومبتكرة لتنظيم تلك الحملة، بما في ذلك لتكون تلك الحملة مكتملة للجهود التي تبذلها تلك الشعوب ولضمان وصول المعلومات المتاحة بصورة فعّالة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ط) اقترحوا، فيما يتعلق بمسألة التعليم، أن تنظر حكومات الأقاليم المعنية والدول القائمة بالإدارة في إدراج مسائل إنهاء الاستعمار في المناهج المدرسية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ي) شددوا، فيما يتعلق بعمليات استعراض وضع الأقاليم و/أو الدساتير وبعملية إنهاء الاستعمار بوجه عام، على أن يكون السير في هذه العمليات على أساس كل حالة على حدة وبطريقة تحترم حقوق الإنسان وتقوم على الشفافية والمساءلة وشمول الجميع والمشاركة، بإسهام من الشعب المعني، وذلك وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار ولما صاد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

(ك) نصحوا، فيما يخص العلاقة مع الدول القائمة بالإدارة، بمواصلة تعزيز ودعم التفاعل والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة باتباع مختلف السبل والوسائل الممكنة، بما في ذلك الحوار غير الرسمي وعلى مستوى عملي، وأكدوا من جديد على ضرورة أن تتعامل جميع الدول القائمة بالإدارة بفعالية مع اللجنة الخاصة، ولا سيما تلك الدول التي لم تفعل ذلك؛

(ل) شددوا في هذا الصدد على الأهمية الجوهرية لتعزيز الاتصال والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة، وحثوا اللجنة الخاصة على استكشاف إمكانية التفاعل المتضافر في هذا الصدد، على مستويات رسمية وغير رسمية، والسعي إلى ذلك التفاعل، بهدف إحراز تقدم في إنهاء الاستعمار أثناء العقد الثالث، على أساس كل حالة على حدة؛

(م) شددوا أيضا على الأهمية القصوى لتعزيز العلاقات بين اللجنة الخاصة والمجتمع المدني في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في مجالي الإعلام والتعليم، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ن) أكدوا من جديد، في ضوء المساهمات القيمة التي قدمها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقة الدراسية، ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة، باستخدام الآلية المناسبة وبمساعدة الأمانة العامة، العمل على تحقيق المشاركة التامة لممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية المقبلة. وينبغي للدول القائمة بالإدارة أن تيسر مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين في الحلقات الدراسية وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(س) شددوا على أهمية تعزيز العلاقات فيما بين الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في تبادل المعلومات عن تلك الأقاليم، وأحاطوا علما في هذا الصدد بالمقترح الذي طرحه ممثل أحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن إنشاء شبكة فيما بين تلك الأقاليم؛

(ع) أكدوا في هذا الصدد ضرورة استمرار اللجنة الخاصة في إعادة ترتيب طرق عملها وشحن قدرتها على عقد الحلقات الدراسية الإقليمية بطريقة مبتكرة وذلك لكفالة زيادة مستوى مشاركة أعضائها في تلك الحلقات بتمويل من الأمم المتحدة، مما يمكن اللجنة من تحسين الاستماع إلى آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار؛

(ف) شددوا، فيما يخص دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على ضرورة أن تشارك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية في عمل اللجنة الخاصة وأن تعزز الجهود التي تبذلها، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وباستخدام الآليات المناسبة، في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ وفي هذا الصدد، يلزم أن تستنبط اللجنة الخاصة سبلا ووسائل لتشجيع هذه الوكالات والهيئات على المشاركة؛

(ص) نصحوا اللجنة الخاصة بالعمل على إيجاد السبل والوسائل التي تستطيع أن تعد بها، على أساس كل حالة على حدة، تقييمات أفضل للمرحلة الراهنة من إنهاء الاستعمار وتقرير المصير في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بحيث يمكن أن تستخدم بوصفها قائمة مرجعية يقاس على أساسها ما أحرز من تقدم وما تبقى من عمل يجب القيام به، ودعوا في هذا الصدد، اللجنة الخاصة

إلى النظر في الاقتراح الداعي إلى وضع مقترح بمشروع محدد، من قبيل إجراء حوار غير رسمي وعلى مستوى عملي مع الدول القائمة بالإدارة؛

(ق) أعادوا التأكيد على ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة العمل من أجل إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمشاركة حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة المعنيتين، على أساس كل حالة على حدة ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولاحظوا في هذا الصدد الاهتمام الذي أبداه ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقة الدراسية بهذه البعثات الزائرة والخاصة؛

(ر) أكدوا من جديد أن عملية إنهاء الاستعمار ستظل غير مكتملة إلى أن تُحسم جميع القضايا المعلقة بشأن إنهاء الاستعمار ومسائل المتابعة ذات الصلة بها وذلك بطريقة مرضية ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ش) أكدوا في سياق النداءات الداعية إلى إعلان العقد الثالث أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تواصل تقييم التحديات الحالية التي تواجه عملية إنهاء الاستعمار والفرص المتاحة أمامها وأن تضع خطة عمل عملية للعقد الثالث بهدف المضي قُدماً بعملية إنهاء الاستعمار.

التذييل الأول

رسالة الأمين العام إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: استعراض التطورات والاتجاهات للربع الأول

يسعدني أن أحيي المشاركين في هذه الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن إنهاء الاستعمار.

وأشكر حكومة وشعب إكوادور لاستضافتهم مرة أخرى هذه الحلقة الدراسية المهمة، التي تعقد في سياق عقد الأمم المتحدة الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

لقد اجتمعتم هذا العام لكي تستعرضوا التطورات التي استجذت مؤخرا فضلا عن الاتجاهات التي قد تؤثر على التطورات التي ستشهدتها الفترة المقبلة.

وسوف تركزون، أولا وقبل كل شيء، على دور اللجنة الخاصة في الدفع قدما بعملية الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار.

ولا غنى عن الحوار والاتصال المعززين بين اللجنة الخاصة والممثلين المنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدول القائمة بالإدارة.

لقد اقترحت في كلمتي أمام اللجنة الخاصة في شباط/فبراير أن تحدد اللجنة فرصا للتغيير وأن تروج لأولويات إنهاء الاستعمار.

والهدف من اجتماعكم في كيتو هو تيسير التبادلات غير الرسمية وتقارع الأفكار لمساعدة اللجنة في إنجاز هذا التكليف المهم في دورتها الموضوعية المقرر عقدها بعد أقل من أسبوعين من الآن.

وأحثكم على اغتنام هذه الحلقة الدراسية لبيان كيفية ترجمة إعلانات المبادئ إلى إجراءات عملية. هيا بنا بنِ على النجاحات العديدة التي تحققت في إنهاء الاستعمار. هيا بنا أيضا ننشط أساليب عملنا ونطور أدواتنا ونصبح "عوامل تمكين" حقيقية لعملية إنهاء الاستعمار.

وأرجو أن تتفضلوا بقبول أطيب تمنياتي لكم بحلقة دراسية مثمرة.

التذييل الثاني
قائمة المشاركين
أعضاء اللجنة الخاصة

دييغو مورينخون ^(أ)	إكوادور (الرئيس)
إيلينا يانيس	
أليكساندرا آرو	
خوسيه إدواردو بروانيو ^(أ)	
أنا م. إيفستيغنيفا ^(أ)	الاتحاد الروسي
مورا موينغيرا ^(أ)	جمهورية ترازيا المتحدة
فرانكلين بريما فاوندو ^(أ)	سيراليون
خوسيه أنطونيو كوسينيو	شيلي
جان تاو	الصين
ناميتا خاتري ^(أ)	فيجي
أوسكار ليون غونساليس ^(أ)	كوبا

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

خيراردو دياس بارتولومي	الأرجنتين
دانييلا بياتريس خابتي	
فرانسيسكا م. بيدروس - كاريتيرو	إسبانيا
كريستينا فييرا ماتشادو ألكسندر	البرازيل
إلمو بارغاس تشاكون	بيرو
إدريس لطرش	الجزائر
عبد الرحمان لبيك	المغرب

(أ) عضو في الوفد الرسمي للجنة الخاصة.

خداد الموساوي

باربرا ماغانيا

المكسيك

الدول القائمة بالإدارة

بيتر رايت

جوان نيمان

ويليام موزديزبيرز

نيوزيلندا (مراقب)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية (مراقب)

الولايات المتحدة الأمريكية (مراقب)

الوكالات المتخصصة

دييغو سوريا

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ساليسيو لوي

جوفيليسي ف. سوفيناكاما

جوزيف ج. بوسانو

ألبرت أ. بوغيو

شان أستوود

كيدريك د. بيكرينغ

ميشيل فيكتور سامرز

أحمد بخاري

إدوارد أ. ألباريس

توكيلاو

جبل طارق

جزر تركس وكايكوس

جزر فرجن البريطانية

جزر فوكلاند (مالفيناس)^(ب)

الصحراء الغربية

غوام

(ب) يوجد نزاع بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس) بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

المنظمات غير الحكومية

ويلما إ. ريبرون - كوياسو (بورتوريكو)

نقابة المحامين في بورتوريكو

مايكل لوجان بيفاكوا

Nasion Chamoru/The Chamorro
Information Activists and Famoksaiyan

الخبراء

أليخاندرو بيتس (الأرجنتين)

سيرغي تشيرنيافسكي (أوكرانيا)

بيتر كليغ (المملكة المتحدة)

ريتشارد أريهاو توهيافا (بولينيزيا الفرنسية)

التذييل الثالث

قرار للإعراب عن التقدير لحكومة وشعب إكوادور

إن المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة الكاريبي،

وقد اجتمعوا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ في كيتو للنظر في التحديات والفرص المصاحبة لعملية إنهاء الاستعمار في عالم اليوم،

وقد استمعوا إلى بيان هام أدلى به وزير الشؤون الخارجية والتجارة والاندماج في إكوادور،

وإذ يحيطون علما بالبيانات الهامة التي أدلى بها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

يعربون عن عميق امتنانهم لحكومة وشعب إكوادور لتقدمهما التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة لعقد حلقتها الدراسية، ولمساهمتهما الممتازة في نجاح الحلقة الدراسية، وخاصة، للضيافة الكريمة والبالغة السخاء والاستقبال الحار والودي اللذين شملا بهما المشاركين طوال إقامتهم في إكوادور.

